

المسؤولية المدنية للتعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون البريطاني -

تاريخ تسلم البحث: 2006/10/2م تاريخ قبوله للنشر: 2007/3/5م

أحمد زايد* و عبد الله الخشروم**

ملخص

عالج كل من قانون الأوراق المالية وقانون الشركات الأردني التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، إلا أن هذه المعالجة لم تتسم بالدقة الكافية لتحديد ماهية المعلومات المحظور استغلالها، ونطاقها وتكييف المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور، بالإضافة إلى حالات قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور، كما فعل القانون البريطاني الذي يعد من المصادر التاريخية لقانون الشركات الأردني. ولذلك يهدف هذا البحث إلى بيان المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، كدراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون البريطاني، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية والمعلومات المحظور استغلالها ونطاقها.
المبحث الثاني: تكييف المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور.
المبحث الثالث: قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور.
هذا بالإضافة إلى نتائج الدراسة، وتوصياتها المثبتة في الخاتمة.

Abstract

The Jordanian Securities Law and the companies Law discussed the civil liability of insider dealing of the public companies' limited by shares, but such discussion was not accurate to determine the nature and extent of insider dealing, legal statues of the insider dealing liability and the civil liability of insider dealing unlike the British Law which is considered one of the historical sources of the Jordanian Companies Law.

Therefore, this study aims to clarify the civil liability of illegal dealing of

* أستاذ مساعد، جامعة البلقاء التطبيقية.

** أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

the public companies' shares as a comparative study between the Jordanian law and the British law by dividing it into three sections:

Section 1: Nature and extent of insider dealing.

Section 2: Legal statues of the insider dealing liability.

Section 3: Civil liability of insider dealing.

The study ends up with some important results and recommendations.

المقدمة:

لا خلاف من الناحيتين: القانونية والأخلاقية في صحة وجواز القيام بعمليات بيع الأسهم وشرائها، بناءً على معلومات تم جمعها من السوق المالي، أو من الشركة المساهمة العامة المصدرة لتلك الأسهم، فالأعمال، أساساً، تقوم وتستمر من خلال المعلومات التجارية والمالية، وكذلك القرارات، لا تتخذ إلا بناءً على المعلومات.

ولكن المشكلة تنشأ عندما تكون هذه المعلومات قد أتت من خلال مصادر سرية، وأن هنالك القليل من الأشخاص على اطلاع عليها، وذلك بحكم موقعهم، أو من خلال ارتباطهم بصلة ما مع أشخاص مطلعين عليها، وهذا يؤدي إلى انتهاك وانتقاص في عدالة السوق المالي، لأن سبب تفاوت المعلومات لم يكن عائداً إلى طبيعة الشخص، ومقدار الجهد المبذول من قبله لمعرفة مدى تأثير هذه المعلومات في أسعار الأسهم، وإنما يعود -أي سبب تفاوت المعلومات- إلى منصب، أو وظيفة البائع أو المشتري في الشركة، أو منصب، أو وظيفة ذات علاقة بالشركة، وتمت عملية بيع الأسهم أو شرائها بناءً على معلومات كان المنصب أو الوظيفة سبباً في الحصول عليها، مما يؤدي إلى جمع أرباح على حساب أشخاص ليس لديهم اطلاع على المعلومات، الأمر الذي يقوض الثقة بسوق الأوراق المالية، مما يؤدي، أيضاً، إلى إحجام أشخاص كثيرين عن الاستثمار في الأسهم، وبالتالي انخفاض قيمتها، والمحصلة النهائية عرقلة النمو الاقتصادي، إضافة إلى رغبة الشركات في أن يتعامل بأسهمها عدد غير قليل من الأشخاص، لرغبتها في ارتفاع أسعار أسهمها.

ومن هنا بدأت أطراف الخشية من تدخل غير مشروع في سوق الأوراق المالية (Stock of Exchange (Bourse (البورصة) يتحول إلى خوف حقيقي، وهذا الخوف يدعم بوقائع محددة، كان لها تأثير كبير، ليس فقط في الجوانب الاقتصادية، وإنما، أيضاً، على الجوانب السياسية.

وقد فطن المشرعون لهذه التصرفات التي تخرج سوق البورصة عن سيره الطبيعي، وتؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، فاتجهت أعينهم إلى سنّ قوانين لحماية سوق البورصة من هذه الأفعال. ففي بريطانيا ظهر أول حظر لاستغلال المعلومات في سنة 1696م، وكان ذلك عبارة عن مجرد أفكار، حيث تشكلت نتيجة هذه الأفكار هيئة من البرلمان، انبثق عنها إدانة لعمليات الغش في التجارة، وفي عام 1875م، تم تشكيل لجنة أخرى من مجلس العموم البريطاني لإعداد تصور يتعلق بحظر استغلال المعلومات، وتم وضع تعليمات ومدونات سلوك خاصة بالأطراف التجارية، ولكن هذه الإجراءات لم تكن كافية، ولذلك، فقد جرم المشرع البريطاني التعامل المحظور في عام 1973م، وقدم تعديلاً له في عام 1978م، إلا أنه لم يتم إقراره، وقد نجح البرلمان البريطاني في إقرار قانون الشركات لسنة 1980م، الذي حظر من خلاله استغلال المعلومات⁽¹⁾، ثم حل محله قانون الأوراق المالية للشركات (قانون استغلال المعلومات) لسنة 1985م "Company Securities "Insider Dealing" (Act 1985)، وأخيراً، في عام 1993م صدر قانون العدالة الجنائية البريطاني Criminal Justice Act 1993 وقد تضمن الباب الخامس من هذا القانون أحكاماً خاصة بالتعامل المحظور لتحل محل قانون 1985م.

كما اتجه المشرع الأردني إلى حظر التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة وتجريمه على الوجه المذكور، وقد كانت البداية في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، ثم في قانون الشركات المؤقت رقم (1) لسنة 1989م، ثم قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م⁽²⁾، ثم جاء قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997م، ثم قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002م.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين الأولى: في ضرورة الاعتناء بسلامة المعاملات لأسهم الشركات المساهمة العامة في سوق البورصة الأردني؛ لأنها سوق واعدة⁽³⁾، ويتعين حماية الأكثرية الغالبة من المتعاملين فيه، من الأقلية التي تستغل المعلومات غير المعلنة التي بحوزتها في التعامل بالأسهم. والثانية: عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لاستغلال المعلومات، يكفل حماية المتعاملين في السوق، ويوفر العقوبات الرادعة للمخالفين.

ولأن التشريع، وسوق تداول الأوراق المالية في الأردن (بورصة عمان) ما زالا يشهدان ميلاداً جديداً فنياً، فقد استلهمت هذه الدراسة المنهج المقارن، وحاولنا استقراء هذه الظاهرة المستخدمة ومعالجتها في ضوء القانون البريطاني الذي يُعدُّ من المصادر التاريخية لقانون الشركات الأردني، بحيث نصل، من خلاله، إلى نتائج تمثل معيناً جديداً لرجال الفقه والتشريع في الأردن.

وعليه، فسيتم تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المعلومات المحظور استغلالها ونطاقها.

المبحث الثاني: تكييف المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور

المبحث الثالث: قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور

المبحث الأول

طبيعة المعلومات المحظور استغلالها

نكرس هذا المبحث لعرض طبيعة المعلومات المحظور استغلالها، من خلال تعريف المعلومات محل الاستغلال (مطلب أول)، وأركان المعلومات محل الاستغلال (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المعلومات محل الاستغلال:

عرف جانب من الفقه البريطاني المعلومات محل الاستغلال الخاصة بأسهم الشركة المساهمة العامة، والتي يحظر التعامل بالأسهم بناءً عليها أو المعلومات الداخلية Insider

Information بأنها: "معلومات دقيقة أو محددة، وأن تكون غير معلنة للجمهور، وأنها إذا أعلنت فإن من المحتمل أن يكون لها تأثير ملموس على أسعار الأسهم، ومتعلقة بتلك الأسهم، أو بمصدر تلك الأسهم (أي الشركات)"⁽⁴⁾.

ويعرف جانب آخر من الفقه البريطاني⁽⁵⁾ التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة، أو المعلومات الداخلية بأنها: (تعامل تجاري مبني على عدم تكافؤ المعلومات ينتج عنه فائدة لمصلحة طرف دون الآخر).

وقد تطرق المشرع البريطاني للتعامل المحظور (Insider Dealing) في قانون الشركات لعام 1990م، حيث نصت المادة (4/107) منه على أن: ((التعامل المحظور فيما يتعلق بالأسهم يعني الحصول على "شراء"، أو التخلص من "بيع"، أو شراء الأسهم التي لم يكتب بها عن طريق طرحها للاكتتاب العام، أو إغواء شخص بالشراء أو البيع، أو محاولة إغوائه بالشراء أو البيع)).

وقد حظرت المادة (166) من قانون الشركات الأردني على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضائها، والمدير العام للشركة، وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه، أو عمله في الشركة، كما حظرت عليهم أن ينقلوا هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة، أو قابضة، أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، دون تعريف المعلومات نفسها التي يحظر التعامل بالأسهم بناءً عليها، إلا أن في هذا النص ما يفيد بيان طبيعة المعلومات التي يتم التعامل بالأسهم بناءً عليها، وكيفية الحصول على هذه المعلومات.

ومن خلال نص المادة (166) المذكورة، يمكن لنا القول بأن المعلومات المحظور استغلالها هي المعلومات التي اطلع عليها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضاؤها، والمدير العام للشركة، وأي موظف فيها بحكم مهنتهم أو صنعتهم، والتي

يجب أن تبقى مكتومة وقبل إعلانها للغير بأي وسيلة من الوسائل، بمعنى أن تكون هذه المعلومات داخلية غير معلنة، ولا مصرح بها.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون الأوراق المالية نجدها قد عرفت المعلومات الداخلية بأنها: ((المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورصة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات، والبحوث، والتحليل الاقتصادي المالية))⁽⁶⁾.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة (24) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق لسنة 2004م⁽⁷⁾ نجدها قد بينت ما هو المقصود بالإعلان والتصريح، حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

- أ - يقصد بالإعلان لغايات تطبيق هذه التعليمات، نشر المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية محلية على الأقل باللغة العربية.
- ب - يقصد بالتصريح لغايات تطبيق هذه التعليمات، الإدلاء ببيان صحفي ينشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل.

وإننا في ضوء ما سبق، يمكن لنا أن نتلمس تعريفاً للمعلومات محل الحظر بأنها: المعلومات التي اطلع عليها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضاؤها، والمدير العام للشركة، وأي موظف فيها، وأي شخص يقرر القانون اعتباره مطلعاً بحكم منصبه أو وظيفته، والتي قد تؤثر على سعر الأسهم، والتي لم يتم الإعلان عنها بنشرها لمرة واحدة في صحيفة يومية محلية على الأقل باللغة العربية، أو بالتصريح عنها بالإدلاء بها ببيان صحفي منشور في صحيفة يومية واحدة على الأقل، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات، والبحوث، والتحليل الاقتصادي والمالية.

المطلب الثاني: أركان المعلومات محل الاستغلال:

يتضح من تعريف المعلومات محل الاستغلال، أنه يتضمن أربعة أركان تتجسد أولاً: في كون المعلومات غير معلنة، وثانياً: في كون المعلومات صحيحة، وثالثاً: من

شأنها أن تؤثر على الأسعار، وأخيراً: في كونها تتعلق بالأسهم، أو بمصدري تلك الأسهم، ونعرض هذه الأركان من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معلومات غير معلنة Non-Disclosed Information:

يتعين أن تكون المعلومات محل الاستغلال غير معلنة، أي سرية (Confidential) ويُعرّف السر لغوياً بأنه: ما يكتُم ويخفى، أو هو ما يكتُمه الإنسان في نفسه⁽⁸⁾، وعكسه الإفشاء، أي الانتشار بمعنى، إذا كانت المعلومات عن الأسهم غير معلومة للكافة، وقام المطلع أو غيره من المتصلين به، سواء بحكم القرابة أو الصداقة، باستغلال هذه المعلومات عند البيع أو الشراء لأسهم الشركة فعندها تقوم المسؤولية. أما إذا تم الإفشاء للمعلومات ذات الطبيعة السرية وإيصالها إلى الكافة، بالإعلان عن هذه المعلومات، وتم التعامل بالأسهم بناءً عليها فلا يعقل أن تقوم المسؤولية.

وقد عدّت المادة (108/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني قيام أي شخص باستغلال معلومات داخلية أو سرية، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له، أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق المالي، ومركز إيداع الأوراق المالية، وموظفو كل منهما مخالفة لأحكام القانون. ولم يحدد قانون الأوراق المالية الأردني كيفية الإعلان عن المعلومات حتى يتم الكشف عنها والتعامل من قبل الجمهور بناءً عليها، ومن خلال الرجوع إلى تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق، يمكننا القول بأن المعلومات تعدّ معلنة والتعامل بالأسهم، بناءً عليها، لا يرتب المسؤولية إذا:

1) نشرت هذه المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية محلية على الأقل باللغة العربية⁽⁹⁾. الإدلاء بها ببيان صحفي ينشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل⁽¹⁰⁾. إذا زودت بها هيئة الأوراق المالية، وكانت ضمن التقرير الصادر عن مجلس إدارة الشركة⁽¹¹⁾، أو تم إعلام الهيئة بها⁽¹²⁾. إذا نشرت ضمن نتائج أعمال الشركة الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها⁽¹³⁾. إذا وردت ضمن التقرير السنوي، أو نصف السنوي الذي أعده مجلس إدارة الشركة، وزودت به هيئة

ويفترض، كقاعدة عامة، أن البيانات والوثائق والمعلومات التي يتم تداولها وفحصها في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، وفي وثائق مراجعي الحسابات والمفتشين، وأجهزة الرقابة على الشركات، هي من المعلومات السرية، استناداً للواجب الائتماني الملقى على عاتق المطلع، ولا يغير من الأمر شيئاً ما وقر في ذهن المطلع عند تلقيه لها أو نقلها وما إذا كان قد اعتقد بسريتها أم لا⁽¹⁵⁾. وإنا نعتقد ضرورة قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتنبيه أعضاء المجلس لضرورة المحافظة على سرية بيانات المجلس ومعلوماته.

وقد أفرد المشرع البريطاني نصاً خاصاً بشرط العلانية، حيث بينت المادة (58) من قانون العدالة الجنائية لسنة 1993م متى تكون المعلومات معلنه أو معروفة للجمهور، فقد نصت على أن المعلومات تعدّ معلنه في الأحوال التالية:

- 1- أن يكون قد تم نشرها وفقاً لتعليمات السوق المالي لغايات إعلام المستثمرين بها.
- 2- إذا كانت مدونة في سجلات تبيح التشريعات للجمهور الاطلاع عليها.
- 3- إذا كان يمكن الحصول عليها بسهولة من قبل الراغبين في التعامل بالأوراق المالية التي تتعلق بها تلك المعلومات، أو الراغبين في التعامل في الأوراق المالية المتعلقة بشركة معينة تتعلق بها تلك المعلومات.
- 4- إذا كان بالإمكان استخلاصها من معلومات منشورة، أو معلنه للجمهور.

وقد نصت المادة (58) من قانون العدالة الجنائية البريطاني صراحة على أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، كما أن تلك المادة نصت على أن المعلومات تعدّ معلنه حتى ولو:

- 1- لم يكن بالإمكان الحصول عليها، واستنتاجها إلا من قبل أشخاص ذوي كفاية ومهارة.
- 2- تم توصيلها إلى طائفة معينة من أفراد الجمهور، وليس إلى الجمهور عامة. ومعنى ذلك أن وصول هذه المعلومات إلى طائفة من أفراد الجمهور يجعل من هذه

المعلومات معلومات معلنّة، على الرغم من أن بقية أفراد الجمهور لم يحصلوا عليها ولم تصل إليهم.

3- كان لا يمكن الحصول عليها إلا بالتدقيق، وبذل العناية الكبيرة.

4- كان لا يمكن الحصول عليها إلا بعد دفع رسوم معينة.

5- كان قد تم نشرها خارج بريطانيا.

ولنا على هذا النص العديد من الملاحظات نوردها فيما يلي:

الأولى: تبين من النص المتقدم أن علانية المعلومات لا تعني أن يعلم بها بالفعل من الجميع، بل يكفي بالأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأسهم التي تتأثر بتلك المعلومات.

الثانية: تبين من النص المتقدم، كذلك، أن المعلومات لا تبقى سرية، على الرغم من نشرها لعدد محدود من الأشخاص، مقارنة مع جميع التجار في السوق⁽¹⁶⁾، وتبقى المعلومة في إطار السرية إذا قامت الشركة باستشارة عدد من الأشخاص، سواء داخل الشركة أو خارجها، لتحديد الغرض من هذه المعلومة، حيث لم توضع المعلومة هنا في إطار النشر العام⁽¹⁷⁾.

الثالثة: تبين من النص المتقدم أن المشرّع البريطاني يعتد بالعلم الفعلي بالمعلومة بغض النظر عن وسيلة النشر، والتي يمكن القول، بعد إجرائها، إن المعلومة لم تعد سرية، أي إنه يركن إلى النتيجة النهائية للنشر، وهي علم الجمهور بالمعلومة، ولا يعول على الإجراء الذي يتبع لجعل المعلومة معروفة للجمهور.

الرابعة: تبين من النص المتقدم أن المشرّع البريطاني يستهدف تقادي الإحصاءات، أو البيانات المستنتجة من المعلومات المعلنّة -والتي يقوم بها المحللون الماليون، أو الاقتصاديون- من قبيل المعلومات السرية، على الرغم من أنها غير معلنّة، أو معلومة لعدد محدود.

بيد أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد يتمثل في قيام صاحب المعلومة السرية بالإفصاح عنها إلى المتعاقدين الآخرين، فهل من شأن ذلك جعل المعلومة معلنّة، ومن ثم

يصبح التعامل مشروعاً؟ نعتقد أن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في الغاية التي يتوخاها المشرعان: الأردني والبريطاني من حظر استغلال المعلومات في التعامل بالأسهم، وطريقة اعتدادهما بالنشر المحدد وفقاً للقانون، ذلك أن المشرعين: الأردني والبريطاني يرميان إلى إرساء مبدأ المساواة في العلم بتلك المعلومات، وتحقيق العدالة في المعاملات، ولكنهما يختلفان في الاعتداد بطريقة النشر لغايات العلم بتلك المعلومة، وحيث سبق أن بينا المقصود بالإعلان أو التصريح عن المعلومة الداخلية، وفقاً للتشريعين: الأردني والبريطاني، فإنه يمكننا القول إنه، وفقاً للقانون البريطاني لا تعدّ - من حيث المبدأ - المعلومة سرية عند الإفصاح عنها إلى المتعاقدين الآخرين، بينما قد يختلف الوضع في القانون الأردني، حيث إنه لا يعتد إلا بالنشر المحدد وفقاً للقانون، وليس بالنشر الفردي للمعلومات.

ومن الممكن أن تظل المعلومات غير معلنة، على الرغم من نشرها، طالما أنه لم تمض المدة الكافية للعلم بها من قبل المستثمرين. لذا، على من بحوزته تلك المعلومات أن ينتظر ريثما تتاح للمستثمرين فرصة العلم بها، ومن الصعوبة بمكان كبير أن تحدد المدة الفاصلة بين نشر المعلومات، وافتراض العلم بها من المستثمرين، ومن ثم قيامهم بردة الفعل المناسبة لتحديد الأسعار، لأن الوضع يختلف باختلاف المعلومات وباختلاف الأسواق، والأزمان، ووسيلة النشر، ومدى انتشار الشركة في السوق، ومثال ذلك الشركة المساهمة العامة التي تحظى بحصة سوقية كبيرة وعدد كثير من المساهمين، ربما تمضي ساعات قليلة فقط وتصبح المعلومات عامة، بينما قد تستغرق مدة أكبر عندما تحتاج المعلومات إلى تحليل اقتصادي أو مالي بعد نشرها، حتى يمكن أن تحدث تأثيراً جوهرياً على الأسعار⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: معلومات صحيحة Precise Information:

لا يكفي أن تكون المعلومات غير معلنة، بل يتعين أن تكون صحيحة، ومن ثم فإن الإشاعة (Rumor) لا تعدّ - في حال التعامل بناءً عليها - من قبيل استغلال المعلومات، لأن مصطلح معلومات يفترض صحة المعلومة، وقد أخذ المشرع البريطاني بذلك، حيث

اشتُرطت المادة (56) من قانون العدالة الجنائية البريطاني، في المعلومات حتى تكون داخلية أن تكون دقيقة، أو محددة⁽¹⁹⁾.

وعلى العكس من ذلك فقد عدَّ القضاء البريطاني أن الإشاعة التي تتعلق بشركة محددة، وتؤثر على أسعار أسهمها من قبيل المعلومات الداخلية، ففي قضية (Elaine) وهي موظفة في بنك (انتركننتال)، والتي حصلت على إشاعة من خلال عملها مفادها: أن شركة (Panacea) على وشك أن تعلن عن نتائج طبية وممتازة عن التجارب التي تقوم بها على منتجها الطبي (Wonder Drug)، حيث اشترت (1000) سهم من أسهم الشركة لحساب البنك. وبما أن الإشاعة تتعلق بشركة محددة، وتؤثر على أسعار أسهمها، فقد سمع القضاء البريطاني الدعوى ضد (Elaine)، وتم اتهامها بالتعامل الداخلي، إلا أن (Elaine) استطاعت أن تدفع التهمة عن نفسها بإثباتها أن المعلومة (الإشاعة) كانت منتشرة على نطاق واسع⁽²⁰⁾.

وعليه، فإن التوقعات الصحفية بارتفاع أسعار الأسهم لا تعدُّ من قبيل المعلومات التي يمكن استغلالها، لأنها من قبيل الآراء، فضلاً عن كونها غير مؤكدة، بل تستند إلى افتراضات، وكذلك الأرقام المتعلقة بالميزان التجاري البريطاني، أو الناتج الصناعي لا تعدُّ معلومات محددة⁽²¹⁾.

والعلة من طلب صحة المعلومات تكمن في عدم مسؤولية الشخص عند التعامل في الأسهم، نتيجة إشاعة منتشرة أثرت على الأسعار، فضلاً عن أن العبرة تكمن في تغير الأسعار المستمر نتيجة إلى المعلومات المعلنة الصحيحة، وليس التغير المؤقت في الأسعار الذي ينتج عن الإشاعة المنتشرة التي سرعان ما يكتشف زيفها، ومن ثم تعود الأسعار إلى حدها الطبيعي، علاوة على أنه قد يشترك في معرفة الإشاعة المنتشرة كل من طرفي التعامل في الأسهم، إلى جانب أن الأسواق عادة ما تكون عرضة للإشاعات التي تؤثر مؤقتاً على الأسعار، وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يحصل الشخص -وذلك أصل عام- على المعلومات محل الاستغلال نتيجة صلة تربطه بشركة ما، ومن ثم يستغل تلك المعلومات في التعامل بالأسهم العائدة لتلك الشركة، أو لشركة أخرى⁽²²⁾.

وما قلناه يسري، أيضاً، في الأردن، حيث إنه بالرجوع إلى نص المادة (166) من قانون الشركات الأردني، نجد أن النص يفترض أن تكون المعلومة صحيحة، أو حقيقية، وذلك لأن عدم الصحة لا يصدق عليه وصف المعلومة، بل تكون بمنزلة الإشاعة غير الصادقة، لذا يتعين أن تكون المعلومة صحيحة حتى تصلح لأن تكون محلاً للاستغلال، ثم إن النص يشترط أن ترد المعلومة إلى رئيس أو عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه، مما يوحي بصدقها. ومن ثم فإن النص لا يسري على استغلال الإشاعة، لأنه يشترك الجميع بالعلم بها، بينما المعلومة التي تصلح للاستغلال لا يعلمها إلا نفر قليل، وردت إليهم بحكم عملهم بالشركة، وعلى ذلك فإن الإشاعة لا تتحقق بها صفة المعلومة غير المعلنة. وسماع الإشاعات وتحديد درجة التفاعل معها من المسائل اللصيقة بأسواق المال والتي قد تتأثر بها لفترة وجيزة، ومن ثم لا يمكن حكمها أو السيطرة عليها، أو حظرها.

الفرع الثالث: معلومات من شأنها أن تؤثر على أسعار الأسهم:

إن المعلومات التي يحظر التعامل بالأسهم استناداً إليها، لا بد أن تكون ذات علاقة بأسهم الشركة المساهمة العامة، باعتبارها أهم الأوراق المالية، وأكثرها تبادلاً، وأوسعها انتشاراً، وأن تكون كذلك ذات تأثير على أسعار هذه الأسهم ارتفاعاً أو انخفاضاً في حال الإعلان عنها، وهذا ما يمكن لنا أن نستخلصه من نص المادة (166) من قانون الشركات الأردني التي تبحث حالة التعامل بالأسهم، وما يمكن أن يؤدي إليه نقل هذه المعلومات إلى الغير من تأثير على أسعار تلك الأسهم.

كما أن المعلومات أو البيانات الأخرى غير المرتبطة بالأسهم، والتي ليس لها تأثير على أسعارها، والمتعلقة بالشركة تطبق عليها أحكام المادة (158) من قانون الشركات الأردني، والتي تبحث في مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومديرها العام وموظفيها، عن إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، سواء تم هذا الإفشاء إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره، وهذه المعلومات تبتعد بنا عن موضوع الدراسة. وحتى تكون المعلومات ذات تأثير على أسعار أسهم الشركة المساهمة العامة فإنه يتعين أن تكون ذات فعالية تقترن

بحد أدنى من الجودة، يمكن أن يصل إلى تغيير القيمة السوقية للأسهم، وبالتالي التأثير في قرارات المستثمرين.

أما المشرع البريطاني فقد تطلب في قانون عام 1985م⁽²³⁾، أن يكون (أو من المحتمل أو المتوقع) عند إعلان المعلومات أن تحدث تأثيراً جوهرياً على أسعار الأسهم which if it were made public (information) would be Likely to have a "significant effect on the price of the transferable security" وقد أكد المشرع البريطاني كذلك هذا النهج في قانون 1993م، حيث نصت المادة (56) منه على أن إذا أعلنت فإن من المحتمل أن يكون لها تأثير ملموس على أسعار الأوراق المالية)).

ويتعين، وفق القانون البريطاني، أن يكون التأثير الذي يحدث في أسعار الأسهم من جراء نشر المعلومات جوهرياً (significant or material effect)، بحيث إذا لم يكن للمعلومات تأثير جوهري على أسعار الأسهم، فإن الدفاع في بريطانيا يستطيع إسقاط التهمة⁽²⁴⁾.

ويتطلب القانون الأردني وجود تأثير على الأسعار دون أن يكون هذا التأثير جوهرياً⁽²⁵⁾، وفي الحقيقة إن منهج القانون الأردني يمثل توسعاً لا مسوغاً له؛ لأنه من المتوقع أن يحوز العاملون في الشركة، أو من لهم صلة بها معلومات غير معلنة، وقد تحدث تأثيراً بسيطاً على أسعار الأسهم، مما لا يستحق معه إعمال آلية القانون وتوقيع العقوبات الجزائية، لأن القانون لا يُعنى بالتوافه.

ويثور تساؤل حول المعيار الذي يستند إليه القانون البريطاني للوقوف على ما إذا كان من المحتمل أن يحدث نشر المعلومات تأثيراً جوهرياً على أسعار الأسهم. وثمة منهجان للإجابة على هذا التساؤل: يتمثل المنهج الأول فيما أرسته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في دعوى (Basic Inc.v.Levinson)، إذ تقول المحكمة في شأن هذا المعيار: ((إن التأثير يكون جوهرياً عندما يوجد احتمال راجح أو قوي لدى المستثمر العادي بأن المعلومات غير المعلنة من شأنها تغيير القرار الذي يتخذه، سواء في البيع أو الشراء))، ففي هذه الحالة يمكن القول أنه من المحتمل أن تحدث المعلومات

تأثيراً جوهرياً على أسعار الأسهم، بينما يأخذ القانون البريطاني بمعيار آخر، يتمثل في "علم الشخص الحائز للمعلومات غير المعلنة بأن تلك المعلومات حساسة من ناحية الأسعار، (price sensitive information) ، ويظهر أن المنهج الأول موضوعي يعتمد على قرار المستثمر العادي. بينما الثاني شخصي يعتمد على علم كل مستثمر على حدة بطبيعة المعلومات غير المعلنة⁽²⁶⁾. وهناك العديد من الأمثلة على المعلومات ذات التأثير على أسعار الأسهم للشركة، أو التي قد تؤثر جوهرياً على الأسعار مثل كون المعلومات تدور حول زيادة أرباح الشركة السنوية أو نقصها، وذلك لأن من شأن الكشف عن هذه المعلومات التأثير على أسعار الأسهم للشركة، وكذلك المعلومات التي مفادها أن الشركة ستقوم بتغيير سياستها الاستثمارية حيث إن من شأن الكشف عن هذه المعلومات التأثير على أسعار أسهم الشركة سلباً أو إيجاباً⁽²⁷⁾، ومثل ذلك، أيضاً، إبرام الشركة عقداً "مهماً"، أو تعيين إدارة جديدة، أو الاندماج مع شركة أخرى، أو تحقيق أرباح ملحوظة.

والعبرة في تحديد مدى تأثير المعلومات على أسعار الأسهم هو وقت استخدام تلك المعلومات، في ضوء الظروف السائدة في ذلك الوقت، وبتعبير آخر، فإن العبرة بدرجة تأثير المعلومات في وقت إصدار أمر الشراء أو البيع إلى الوسيط، وليس بوقت تنفيذه⁽²⁸⁾، وما نقول به بشأن تحديد نسبة التأثير على الأسعار التي يعتد بها، أو التي تسمى جوهرياً لا يخلو من الصعوبة، إذ يفضل تركها إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وإذا ترك ذلك للمحكمة، فإننا نقترح أن تأخذ بمنهج موضوعي، للوقوف على ما إذا كان من المحتمل أن يحدث نشر المعلومات تأثيراً جوهرياً على أسعار الأسهم، بحيث يكون المعيار أن التأثير يكون جوهرياً عندما يوجد احتمال راجح أو قوي لدى المستثمر العادي، بأن المعلومات غير المعلنة من شأنها تغيير القرار الذي يتخذه، سواء في البيع أو الشراء.

الفرع الرابع: تعلق المعلومات بالأسهم أو بمصدر تلك الأسهم (الشركات):

لا يكفي أن تكون المعلومات غير معلنة، وحقيقية أو صحيحة، وذات تأثير جوهري على الأسعار إثر إعلانها، وإنما لا بد أن تتعلق المعلومات بالأسهم أو بمصدر

تلك الأسهم (الشركة). والمعلومات المتعلقة بمصدر الأسهم إما أن تكون خارجية، أو داخلية، ومثال الأولى، الإيجاب المقدم للشركة المصدرة للأسهم من شركة أخرى لإدارتها، أو الاندماج معها، ومثال الأخرى، الإعلان عن تحقيق مزيد من الأرباح. أما إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بالشركات عامة، وليس بشركة معينة أو شركات معينة، فإن التعامل بالأسهم بناءً عليها لا يعد مخالفة⁽²⁹⁾.

بيد أن ذلك لا يسري إلا على الأسهم التي يتم تداولها في سوق منظمة (البورصات)، أو موازية لها؛ أي ثانوية⁽³⁰⁾، ومن ثم لا يحظى المتعاملون في الأسواق الأخرى بالحماية المقررة، ولا سيما تطبيق العقوبات الجزائية على المخالفين، ويكون للمضرور في هذه الحالة الركون إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وجدير بالذكر القول إن الشخص الذي يطلع بحكم منصبه، أو وظيفته في الشركة المساهمة العامة على معلومات داخلية مرتبطة بأسهم الشركة، وذات تأثير مباشر أو غير مباشر في القيمة السوقية لهذه الأسهم، ويقوم بالتعامل بأسهم الشركة، بناءً على هذه المعلومات، يكون بصدد حالة تعامل محظور، وفقاً للمادة (166) من قانون الشركات الأردني.

أما الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات الداخلية ذات الوصف المبين أعلاه، بطريقة أخرى لا يكون للمنصب أو الوظيفة شأن بها، وإنما بوصفهم أحد أفراد الجمهور، يجعلهم بمنأى عن تطبيق المادة (166) من قانون الشركات الأردني. فمثلاً إذا اطلع رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة العامة، أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو مديرها العام، أو أي موظف فيها على معلومات في حفل عشاء أقامه أحد الأصدقاء، وتطرق إلى مسمع أي منهم نبأ اعتزام الدولة استملاك الأراضي العائدة للشركة، والتي تعتمد عليها الشركة في استخراج المعادن التي تستعملها في صناعاتها، وتم بناءً على ذلك بيع عدد كبير من أسهم الشركة قبل أن ينخفض سعرها في السوق، فلا مجال للقول بوجود حالة تعامل محظور بالأسهم، وسبب ذلك عائد إلى أن المعلومات لم تكن بحكم المنصب في الشركة⁽³¹⁾.

وإننا نعتقد إمكانية تطبيق نص المادة (166) من قانون الشركات الأردني على المثال السابق، ذلك أن المعلومات التي تم الاطلاع عليها في حفل العشاء ما زالت في إطار السرية، ولم يتم الكشف عنها للجمهور، وهناك إمكانية لتلافي تطبيق نص المادة (166) في حال الكشف عن هذه المعلومات للجمهور حتى تنتفي عنها صفة السرية، وما نراه يعدُّ ضرورياً لحماية المستثمرين.

كما تجدر الإشارة بالقول إلى أن حصول أي شخص على معلومات داخلية ناشئة عن استنتاجات مبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية، وتم التعامل بأسهم الشركة بناءً عليها، لا يعدُّ تعاملًا محظوراً استناداً إلى نص المادة (2) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، التي عرفت المعلومات الداخلية بأنها: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورصة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية

المبحث الثاني

تكييف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور⁽³²⁾

لم ينظم المشرعان الأردني والبريطاني المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة، حيث يرى المشرع البريطاني عدم ضرورة تنظيم ذلك في الوقت الحالي، لأنه يمكن تطبيق قواعد التدليس في العلاقة بين المتعامل والطرف الآخر في عقد بيع الأسهم، وتطبيق قواعد الإخلال بواجب الصدق والأمانة في العلاقة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة فيها، ولم ينظم المشرع الأردني كذلك المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور⁽³³⁾، وعليه، فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الأمر الذي يستدعي تحديد القواعد العامة التي قد يتم اللجوء إليها في هذا الشأن.

هناك العديد من النظريات التي يمكن الاستناد إليها بغية تكييف المسؤولية المدنية

الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، تتمثل في أن التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة ينطوي على إخلال بالتزام قانوني، وإخلال عضو مجلس الإدارة بواجب الصدق والأمانة الذي يلتزم به نحو الشركة، وإفشاء سرية المعلومات أو إفشاء الأسرار التجارية، والتغريب، والإثراء بلا سبب، وسوف نعرض هذه النظريات في مطالب مختلفة، نخصص لكل نظرية مطلباً مستقلاً للوقوف على مدى ملاءمتها لتكييف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور.

المطلب الأول: الإخلال بالتزام قانوني:

تفترض هذه النظرية وجود نص قانوني يحظر استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية) لتحقيق مصلحة التعامل، أو لتحقيق مصلحة لغيره، وهذا الحظر ورد بمقتضى نص المادة (166) من قانون الشركات الأردني وعدة نصوص في قانون الأوراق المالية الأردني. وقد تعرضت المادة (52)، والمادة (53) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة 1993م للنشاطات التي حظرها القانون، وتتلخص هذه النشاطات بما يلي:

- 1 - شراء الأوراق المالية، أو بيعها بناءً على معلومات داخلية بصفة أصيل أو وكيل.
- 2 - تشجيع الغير على الشراء، أو البيع بناءً على معلومات داخلية، إذا كان الحائز على هذه المعلومات (الشخص الذي قام بفعل التشجيع) يعلم، أو لديه ما يكفي من الأسباب التي تجعله يعلم أن التعامل (بيعاً أو شراءً) الذي شجع عليه سيحدث في السوق المالي مباشرة من قبل الشخص الذي تم تشجيعه، أو من خلال وسطاء في السوق.
- 3 - الكشف عن معلومات داخلية، لشخص آخر، لأسباب لا تتعلق بتأدية وظيفة الكاشف، أو عمله في الشركة، أو وظيفته الرسمية.

وليس من شك أن المعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية) مملوكة للشركة، فلا يحق للمتعامل استغلالها لتحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره، فهذه المعلومات يمكن تكييفها على أنها منقول معنوي له قيمة مالية.

وهذه النظرية لا تضع الحلول الكاملة للإشكالات العملية الناجمة عن التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة؛ لأن معظم التشريعات - كما ذكرنا سابقاً ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا - لم تنظم المسؤولية المدنية بنصوص خاصة، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى بعض القواعد العامة للتعرف على أساس هذه المسؤولية، وقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن سنعرض لها في المطالب القادمة.

المطلب الثاني: الإخلال بواجب الصدق والأمانة Breach of Fiduciary Duty:

تفترض نظرية الالتزام بواجب الصدق والأمانة وجود علاقة بين طرفين يلتزم أحدهما نحو الآخر بواجب خاص، يتجسد بالصدق في علاقته معه، وفي التحلي بالأمانة في الأعمال التي يقوم بها نيابة عنه، وعليه، يتعين على من يلتزم بهذا الواجب أن يتقاضي الظروف التي يكون فيها في حالة تنازع مصالح، أي تنازع مصلحته الشخصية مع مصلحة الشخص الذي يلتزم نحوه بواجب الصدق والأمانة.

إن محور الالتزام في هذه النظرية هو الصدق، أو المصارحة بظروف التعاقد وأحواله، والمحافظة على مصالح الطرف الآخر، ومنها عدم إفشاء المعلومات، وعدم استغلال أموال الطرف الآخر للحصول على منفعة خاصة. وفي حال الإخلال بهذا الواجب يتعين على المخل أن يؤدي الفائدة التي حصل عليها إلى الطرف الآخر الذي يلتزم نحوه بواجب الصدق والأمانة⁽³⁴⁾.

وفي بريطانيا يلتزم رئيس أو عضو مجلس الإدارة بواجب الصدق والأمانة نحو الشركة، إلا أنه - من حيث القاعدة العامة - لا يلتزم هؤلاء بهذا الواجب نحو المساهمين في الشركة التي يمثلونها، ومن باب أولى في الشركات الأخرى التي يتعاملون بأسهمها بناءً على معلومات غير معلنة، فلا يلتزم هؤلاء بالتصريح للطرف الآخر بالمعلومات غير المعلنة⁽³⁵⁾، ولا يسري ذلك في الأردن؛ لأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة، والمساهمين، والغير، عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم، للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في

إدارة الشركة (م/157أ) من قانون الشركات الأردني، حيث إن الإخلال بواجب الصدق والأمانة يشكل إخلالاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة، وبأدنى حد، فهو يشكل خطأ في إدارة الشركة.

وفي الأردن يمكن تأصيل واجب الصدق والأمانة الذي يلتزم به رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه نحو الشركة بالاستناد إلى ما يلي: أولاً: إلى نص المادة (148/ج) من قانون الشركات الأردني الذي يحظر على هؤلاء إجراء التصرفات التي من شأنها أن ترتب تنازع المصالح، وثانياً: نص المادة (166) من قانون الشركات الذي يحظر على أعضاء مجلس الإدارة استغلال المعلومات التي وصلت إليهم بحكم مناصبهم، وثالثاً: نص المادة (133/أ) من قانون الشركات الأردني الذي يحظر عليهم بيع الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ورابعاً: يمكن القول -بصفة عامة- بأن مجلس الإدارة بمنزلة الوكيل للشركة يقوم بتمثيلها والدفاع عن مصالحها، ومن ثم يلتزم أعضاؤه بذلك بصفة شخصية، وتضامنية⁽³⁶⁾.

تبين لنا من عرض نظرية واجب الصدق والأمانة، أنها محدودة النطاق، إذ لا يسري هذا الواجب -بصفة عامة في القانون البريطاني- إلا على عضو مجلس الإدارة نحو الشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها، ومن ثم لا يلتزم هذا العضو -كأصل عام- بواجب الصدق والأمانة نحو المساهمين في الشركة التي يتولى العضوية بها، ومن باب أولى لا يسري هذا الواجب على المساهمين في الشركات الأخرى التي يتعامل عضو مجلس الإدارة بأسهمها.

ويتبين لنا من عرض النظرية، كذلك، أن واجب الصدق والأمانة لا يسري في العلاقة بين الشركة، والمتعامل الثانوي، الذي لا تربطه أية علاقة معها، بل إنه لا يسري أيضاً في العلاقة بين المتعامل الأساسي، أو الثانوي مع الطرف الآخر في التعاقد، أي الذي تم شراء الأسهم منه، أو بيعت له تلك الأسهم.

وعلى الرغم من قيام عضو مجلس الإدارة بالإخلال بواجب الصدق، والأمانة نحو الشركة، فإن حصول الشركة على التعويض مرهون بإثبات تضررها من ذلك الإخلال⁽³⁷⁾، لأن الأصل العام هو ارتباط التعويض بالضرر⁽³⁸⁾. وعليه، لا تصلح هذه النظرية لتكييف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة في كل حالاتها وصورها.

المطلب الثالث: نظرية إفشاء سرية المعلومات، أو إفشاء الأسرار التجارية Breach of Confidence or Trade Secrets

تستهدف هذه النظرية الحفاظ على سرية المعلومات تحسباً من إفشائها، أو سوء استعمالها دون رضا صاحبها. وتعدّ هذه النظرية أوسع نطاقاً من نظرية واجب الصدق والأمانة Fiduciary Duty وذلك بالنظر إلى شروط إعمالها⁽³⁹⁾. ويشترط لتطبيق هذه النظرية توافر ثلاثة شروط تتمثل فيما يلي، أولاً: أن تكون المعلومات بطبيعتها سرية، وثانياً: وجود التزام على طرف بالحفاظ على سرية المعلومات، وثالثاً: أن يكون هناك استعمال غير مشروع لهذه المعلومات.

وعند تحقق شروط الحفاظ على سرية المعلومات يحظر على من بحوزته هذه المعلومات استعمالها، مثلاً: في بيع أو شراء الأسهم، أو تحريض الغير على ذلك، أو إفشائها بغير الأحوال التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، وذلك من أجل الحصول على منفعة لنفسه، أو لغيره، أو للإضرار بصاحب تلك المعلومات.

وفي مجال مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام، وموظفيها عن إفشاء أسرارها نصت المادة (158) من قانون الشركات الأردني على أنه: ((يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومديرها العام، أو أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة، أو إلى غيره، أي معلومات، أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين

والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية)).

ويظهر أن هناك تشابهاً بين شروط إعمال نظرية إفشاء سرية المعلومات، أو إفشاء الأسرار التجارية في القانونين: الأردني والبريطاني، حيث يتطلب القانونان طبيعة خاصة في المعلومات تتمثل في السرية⁽⁴⁰⁾. ويتطلب كلا القانونين أن يكون من شأن الإفشاء بالمعلومات الإضرار بمصلحة صاحب المعلومات، أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد.

وبتبيين لنا مما تقدم أن هذه النظرية لا تشمل التعامل الثانوي الذي حصل على المعلومات، ولم تربطه بالشركة علاقة خاصة يستنتج منها توافر واجب الحفاظ على سرية المعلومات، مع التأكيد أن النظرية تنطبق على كل من التعامل الأساسي، أو الثانوي، في حال تحقق الشروط، وذلك في كلا القانونين الأردني والبريطاني.

ومن جانب آخر فإن نظرية الحفاظ على سرية المعلومات لا تسعف الطرف الآخر الذي تعاقد مع التعامل، وهو الشخص الذي تضرر بالفعل من استغلال التعامل للمعلومات غير المعلنة، أي أن النظرية تسري فقط على العلاقة بين التعامل والشركة التي تتعلق بالمعلومات غير المعلنة بها، ولا تسري على العلاقة الأخرى التي تربط التعامل بالمتعاقد الآخر، ومن ثم لا يحق للأخير المطالبة بالتعويض على أساس من هذه النظرية، ولهذه الأسباب لا تصلح هذه النظرية لتكليف مخالفة التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة في كل حالاتها وصورها⁽⁴¹⁾.

المطلب الرابع: التغيرير (التدليس) Misrepresentation:

تشترط هذه النظرية أن يخدع متعاقد متعاقداً آخر بوسائل احتيالية قوليه، أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها⁽⁴²⁾، بحيث يجيء رضاه معيباً، وفي حال إثبات أنه ما كان يرضى العقد على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل، وأنه قد ترتب على التغيرير غبن فاحش للمتعاقد المغرور، فإنه يمكن له طلب فسخ العقد⁽⁴³⁾، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية، إذ جاء في إحدى قراراتها ما يلي:

"اشتُرطت المادة (143) من القانون المدني لاعتبار عقد البيع قد تم عن طريق التّغريّر، أن يقدّم أحد العاقدين بخداع الآخر بوسائل احتياله قوليه، أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى بغيرها، ولا يجوز للمشتري المطالبة بفسخ عقد البيع، ما دام أنه لم يثبت أن البيع قد تم بالتّغريّر، عملاً بالمادة (149) من القانون المدني والتي تنص: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغريّر إلا في مال المحجور، ومال الوقف، وأموال الدولة"⁽⁴⁴⁾.

ولا يختلف مفهوم التّغريّر في القانون المدني الأردني والفقّه الإسلامي عن مفهومه في القانون البريطاني، فقد عرّفه هذا الأخير بالتدليس، ولم يشترط مصاحبته بغبن فاحش، ومكّن المتعاقد المخدوع طلب إبطال العقد⁽⁴⁵⁾، ويمكن تعريفه بأنه استخدام طرق احتيالية قولية، أو فعلية تحمل أحد أطراف العقد على التعاقد، بحيث إنه ما كان ليرضى بالعقد لو تبين حقيقة الأمر⁽⁴⁶⁾.

ويفرّق القانون البريطاني بين التدليس الاحتياالي والتدليس الإهمالي والتدليس البريء أو حسن النية، وإذ يجوز في الأنواع الثلاثة طلب إبطال العقد، فإنه فقط في التدليس الأول والثاني يمكن المطالبة بالتعويض، وعليه إذا قام المتعامل بالكذب⁽⁴⁷⁾ في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، وغرر ذلك المتعاقد الآخر، ومثل ذلك، الكذب حول أهمية الأسهم التي يرغب في بيعها إليه، أو قلّ من أهمية الأسهم التي يرغب في شرائها منه، وكُيّف هذا الكذب على أنه حيل مكوّنة للتدليس أمكن للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض⁽⁴⁸⁾. ومما يدعم هذه النظرية أن التعامل الداخلي في أمريكا تحدث عنه على أساس أنه غش في التجارة (الخداع)⁽⁴⁹⁾.

وحيث إن التعامل بالأسهم داخل سوق (البورصة) لا يسبقه التقاء بين البائع والمشتري للأسهم، لأن التعامل يتم من خلال وسطاء معتمدين في السوق، أو بالأقل لا يسبق التعامل مفاوضات بين الطرفين، وفي هذه الحالة فإن مجرد السكوت عن الإدلاء بالمعلومات، أو بوقائع التعاقد وملابساته لا يرقى إلى التدليس، ما لم يكن السكوت إخلالاً بواجب الصدق أو المصارحة يفرضه القانون، أو الاتفاق، أو طبيعة المعاملة،

أو الثقة الخاصة التي من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به⁽⁵⁰⁾.

يتبين لنا مما تقدم عدم كفاية نطاق هذه النظرية لتكييف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة، ذلك أن التدليس يفترض توجيه حيل من متعاقد إلى الطرف الآخر لحمله على التعاقد، بينما لا التقاء بين الطرفين في التعامل بالأسهم، إذ يتم التعاقد من خلال الوسطاء داخل السوق، بيد أنه من الممكن أن نستند إلى هذه النظرية في التعامل بالأسهم الذي يتم فيه معرفة الطرفين على الوجه السابق بيانه.

كذلك لا تنطبق هذه النظرية على العلاقة بين المتعامل الأساسي أو الثانوي والشركة التي تم التعامل بأسهمها، لأنه لا توجد علاقة بين المتعامل الثانوي، والشركة التي تم التعامل بأسهمها، كما لا يوجد عقد تضمن تدليساً في العلاقة بين المتعامل الأساسي والشركة التي يعمل بها⁽⁵¹⁾. وعليه، لا تصلح نظرية التدليس لتكييف المسؤولية الناجمة عن التعامل بالأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة.

المطلب الخامس: الإثراء بلا سبب على حساب الغير Unjust Enrichment:

تعد قاعدة الإثراء بلا سبب من أولى قواعد القانون، وتتصل مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي، وهي مصدر من مصادر الالتزام، وقد نصت المادة (293) من القانون المدني الأردني على أنه: ((لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب مشروع، فإن أخذه فعليه رده))، ونصت الفقرة الأولى من المادة (294) من القانون نفسه على أنه: ((من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك)).

ويوجد تشابه في شروط تطبيق الإثراء بلا سبب على حساب الغير بين القانونين الأردني والبريطاني⁽⁵²⁾، حيث يشترط توافر ثلاثة شروط تتمثل فيما يلي، أولاً: إثراء المتعامل بالأسهم بسبب استغلاله للمعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية)، ثانياً: افتقار شخص آخر، أو الافتقار وارتباطه بالإثراء، وثالثاً: أن يكون الإثراء دون سبب

مشروع⁽⁵³⁾. وسوف نبحث هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: إثراء المتعامل بالأسهم بسبب استغلاله للمعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية):

يتمثل الإثراء الذي يجنيه المتعامل بالأسهم في تمكنه -نتيجة استغلاله للمعلومات غير المعلنة- من شراء الأسهم بسعر منخفض، لأن المتعامل الآخر لا يعلم بتلك المعلومات، حيث إنه في حال علمه بها يتمكن من بيع أسهمه بسعر أعلى، ويقدر الإثراء في هذه الحالة بالفرق بين السعر الذي اشترى به المتعامل والسعر الأعلى الذي سيصل إليه سعر الأسهم بعد نشر المعلومات، ويمكن تسمية ذلك بالإثراء الإيجابي المستقبلي.

وقد يكون الإثراء سلبياً في حال قيام المتعامل ببيع أسهمه بسعر مرتفع، بناءً على معلومات سيئة تعمل على انخفاض أسعار الأسهم، بحيث إنه في حال علم الجميع بتلك المعلومات، تنخفض الأسعار عن السعر الذي باع به المتعامل تلك الأسهم. ويتمثل الإثراء في هذه الحالة في الفرق بين السعر المرتفع الذي باع به المتعامل أسهمه، والسعر المنخفض الذي ستصل إليه قيمة الأسهم في حال الإعلان عن تلك المعلومات، ويمكن تسمية ذلك بالإثراء السلبي، أي من خلال تفادي الخسارة. ومما يدعم هذا القول أن للإثراء معنى عاماً، بحيث يندرج ضمنه كل منفعة، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، مادية أم معنوية لها قيمة مالية⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: افتقار شخص آخر، أو الافتقار وارتباطه بالإثراء:

لا بد أن يكون هناك افتقار مُني به شخص آخر، من جراء إثراء المتعامل، الذي حصل بسبب استغلاله للمعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية)، أي أن يكون الإثراء على حساب الغير. والشخص الذي نفتقر - في الغالب - هو الطرف الآخر الذي تعاقد مع المتعامل في بيع، أو شراء الأسهم داخل سوق (البورصة)، ويتمثل الافتقار في سعر الأسهم الذي كان سيبيع به في حال الإعلان عن المعلومات غير المعلنة، وهو سعر أعلى من السعر الذي باع به أسهمه للمتعامل. ويقدر بالفرق بين السعر الذي باع به، وهو السعر المنخفض، والسعر الذي ستصل إليه قيمة الأسهم، وهو السعر المرتفع، أي

أن استغلال المعلومات قد فوّت عليه ربحاً.

وقد يتجسد الافتقار بالشراء من التعامل بسعر مرتفع، ويقدر الافتقار بالفرق بين السعر المرتفع الذي اشترى به والسعر المنخفض الذي ستصل إليه قيمة الأسهم في حال الإعلان عن المعلومات، أي أن استغلال المعلومات قد أدى إلى خسارة الطرف الآخر. وقد أجاز المشرّع الأردني للمحكمة أن تلزم المشتري، إضافة إلى رد ما قبضه، برد ما جناه من مكاسب أو منافع، ولها، أيضاً، أن تعوض المفتقر لقاء ما قصر المشتري في جنيته⁽⁵⁵⁾.

وحتى يمكن القول بوجود ارتباط بين الافتقار والإثراء، فلا بد من معرفة الطرف الآخر الذي تضرر، من أجل أعمال مبدأ هذه النظرية، وقد يتعذر ذلك في التعامل الإلكتروني الذي يجري في (بورصة) عمان، بحيث لا تعرف شخصية المتعاملين، بل يرتبط سعر البيع مع سعر الشراء، بيد أن ذلك لا يمنع من توفير نظم آلية يمكن معها معرفة شخصية المتعاملين، فضلاً عن وجود بعض أوجه التعامل يمكن من خلالها معرفة شخصية المتعاملين. ففي نظام السوق في بريطانيا يمكن بسهولة معرفة شخصية المتعاقدين⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون الإثراء دون سبب مشروع:

لا بد حتى يكون بمقدور المفتقر أو المضرور المطالبة بالتعويض، أن يكون الإثراء بلا سبب مشروع⁽⁵⁷⁾، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في أحد قراراتها⁽⁵⁸⁾ الذي جاء فيه: "لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده وفقاً لأحكام المادة (293) من القانون المدني". ومما لا شك فيه أنه لا يحق للمتعامل، سواء الأساسي أم الثانوي استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية) في التعامل بالأسهم، بيد أن ثمة رابطة عقدية بين التعامل والطرف الآخر التي بموجبها تم بيع أو شراء الأسهم، وفضلاً عن ذلك توجد علاقة منظمة قانونياً بين التعامل الأساسي والشركة التابع لها، تحدد حقوق كل منهما والتزاماته، لذا فإن وجود الرابطة العقدية يمنع من الارتكان إلى نظرية الإثراء بلا سبب⁽⁵⁹⁾.

وعلى الرغم من أن الإثراء بلا سبب مبدأ عام يمكن أن يطبق بين الأطراف الثلاثة، وهو التعامل والطرف الآخر في عقد بيع الأسهم والشركة، لأن مبدأ التعويض عن الإثراء يسري بغض النظر عن مصدر الإثراء⁽⁶⁰⁾، وبذلك يمكن تطبيق قواعد واحدة على العلاقات التي تربط مختلف الأطراف في مخالفة استغلال المعلومات، إلا أن وجود العقد الذي أبرم بين التعامل والطرف الآخر ومحله بيع أو شراء الأسهم، والعلاقة التي تربط الشركة بالمتعامل تمنعان من الاعتماد على نظرية الإثراء بلا سبب، لأن هذه الروابط تحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم، باعتبار أن أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق كل منهما وواجباته قبل الآخر، إلا أنه إذا كان العقد باطلاً، أو لا يعتد به كأساس للدعوى فإنه لا يجوز لأي من المتعاقدين الرجوع على المتعاقد الآخر بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها⁽⁶¹⁾ الذي جاء فيه: "إن بيع الأموال غير المنقولة يتوجب إجراؤه في دوائر التسجيل العقاري، وعليه، فإن توقيع اتفاقية بين المميز والمميز ضده دون تسجيل البيع في دائرة التسجيل العقاري يجعل البيع باطلاً، طبقاً لنص المادة (168) من القانون المدني، وبالتالي لا يجوز الادعاء بالإثراء بلا سبب استناداً لعقد باطل".

وعلى عكس ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية إن بطلان العقد الذي أبرم بين التعامل والطرف الآخر، والذي بموجبه تم استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل بالأسهم، قد يخول الأخير تأسيس دعواه بناءً على الإثراء بلا سبب، بيد أن ذلك لا يخلو من الصعوبة؛ لأن آلية التعامل في (البورصة) لا يمكن من التعرف على شخصية المتعاملين⁽⁶²⁾.

وبعد أن عرضنا النظريات التي يمكن الاستناد إليها بغية تكييف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، وبعد أن وقفنا على مدى ملاءمتها لتكييف تلك المسؤولية، واستعرضنا النقد الذي وجه لتلك النظريات، وحيث لم ينظم مشرعنا الأردني - وكذلك البريطاني - المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة. فالسؤال الذي يثور هنا هو: إلى

أي من هذه النظريات يمكن الاستناد في طلب إبطال التصرفات موضوع دعوى التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة؟ وبمعنى آخر، ما هو سبب دعوى إبطال التصرفات الناجمة عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة؟.

وفي اعتقادنا أنه في الأردن يمكن الاستناد في طلب إبطال التصرفات موضوع دعوى التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة إلى عدة أسباب: منها، الإخلال بالتزام قانوني، والإخلال بواجب الصدق، والأمانة وإفشاء سرية المعلومات، أو إفشاء الأسرار التجارية، والتغريب مع الغبن الفاحش .

وما نقول به لا يشكل تناقضاً موجباً لرد الدعوى، إذ إن التناقض الذي يوجب رد الدعوى، كما عرفته المادة (1647) من مجلة الأحكام العدلية، هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه، وإن استناد المدعي في طلب إبطال التصرفات موضوع دعوى التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة، بالصورة المحظورة إلى عدة أسباب، لا يشكل تناقضاً موجباً لرد الدعوى⁽⁶³⁾.

وفي بريطانيا، يمكن تطبيق قواعد التدليس في العلاقة بين المتعامل والطرق الآخر في عقد بيع الأسهم، وتطبيق قواعد الإخلال بواجب الصدق والأمانة، في العلاقة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة فيها.

المبحث الثالث

قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور

إن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة ينطوي على إخلال المتعامل بالتزامين، أو على الأقل يثير مشكلتين هما: الأولى إخفاء معلومات داخلية عن المتعاقد الآخر ذات تأثير على أسعار الأسهم التي تعامل بها، والثانية إساءة استغلال معلومات خاصة بالشركة وصلت إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته.

كما وتعد مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية قيام أي شخص بتداول الأسهم بناءً على معلومات داخلية (المادة 108/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني، وعلى ذلك فإنه

يمكننا القول بأن المشرع الأردني قد ذهب إلى إلزام المتعامل في سوق تداول الأوراق المالية بقاعدة قوامها الإفصاح للمتعاقد الآخر عن المعلومات الداخلية قبل التعامل معه، وبمعكس ذلك فإنه يتعين عليه الامتناع عن هذا التعامل هذا بالنسبة للعلاقة بين المتعاملين، أما في العلاقة بين الشركة والمتعامل، فإنّ عليه التزاماً بالأمانة والإخلاص نحو الشركة يحتم عليه عدم استغلال أموال الشركة لمصلحته الشخصية، وعدم تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق فيها إلى أطراف المسؤولية، وطبيعتها، وأركانها (المطلب الأول)، ثم التصدي لأثر مخالفة الحظر على العقد، (المطلب الثاني)، ثم تحديد وسائل نفي المسؤولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أطراف المسؤولية المدنية وطبيعتها وأركانها:

إن المتعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة إما أن يكون متعاملاً أساسياً، أو متعاملاً ثانوياً، وإن التعامل، إما أن يكون في أسهم الشركة التي يعمل بها المتعامل، أو التي يرتبط بها، أو أن يتعلق بأسهم شركة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة يلتزم بثلاثة التزامات تتحصل فيما يلي، أولاً: عدم استغلال المعلومات التي حصل عليها في التعامل بالأسهم، ثانياً: عدم تسريب المعلومات للغير بقصد إغوائه لاستغلال المعلومات في التعامل بالأسهم، وثالثاً: عدم نشر المعلومات الخاصة بالشركة بطريقة غير مشروعة⁽⁶⁴⁾.

وعليه، فإننا سنبحث في أطراف المسؤولية وطبيعتها في الفرع الأول، فيما نبحت أركان المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أطراف المسؤولية وطبيعتها:

يتعدد أطراف المسؤولية المدنية على النحو التالي:

- 1 - العلاقة بين المتعامل الأساسي والشركة المرتبط بها، أو التي يعمل بها، ففي هذه العلاقة، وعند قيام المتعامل باستغلال المعلومات الداخلية، فإن المسؤولية تكون

عقدية، وهو بموجب ذلك يقع عليه التزام الأمانة، والإخلاص نحو الشركة بآلاً يستغل المعلومات الداخلية أو السرية لتحقيق مكاسب مادية، أو معنوية له، أو لغيره (المادة 108/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني. وهذه المسؤولية مستقرة في كل من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا⁽⁶⁵⁾، ومن جانب آخر، فقد نصت المادة (157/أ) من قانون الشركات الأردني على أن: ((رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة، والمساهمين، والغير عن كل مخالفة ارتكبتها، أي منهم، أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة ...)) ومما لا شك فيه أن استغلال المعلومات الداخلية أو السرية يمثل مخالفة قانونية، فضلاً عن كونه إساءة في استعمال السلطة.

2- العلاقة بين التعامل الثانوي، والشركة التي حصل على معلوماتها الداخلية وتعامل بأسئهما. ففي هذه العلاقة، وعند قيام التعامل باستغلال المعلومات الداخلية، فإن مسؤوليته هي مسؤولية عن الفعل الضار⁽⁶⁶⁾ (مسؤولية تقصيرية)، لأنه لا يوجد رابطة عقدية بينهما، وفضلاً عن ذلك فإنها تستند إلى نص المادتين: (108/ب) من قانون الأوراق المالية، والمادة (166) من قانون الشركات الأردني، حيث لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينقلوا المعلومات الداخلية لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار الأسهم، وللحصول على مكاسب مادية أو معنوية لأنفسهم، أو لغيرهم. ومن ثم فإن التعامل الثانوي يعدُّ أنه قد ساعد التعامل الأساسي في الحصول على المنفعة في حال استغلاله للمعلومات الداخلية أو السرية، وقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، كما تقضي المادة (265) من القانون نفسه بأنه: ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم))، وفي بريطانيا فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية أيضاً، لأنه لا يوجد رابطة عقدية بين التعامل الثانوي، والشركة التي حصل على معلومات

غير معلنة بشأنها، وتعامل بالأسهم الخاصة بها. وفي بريطانيا قد يكون التعامل الثانوي مسؤولاً نحو الشركة، بناءً على الإخلال بموجبات السرية، "Breach of Confidence"، أو الإخلال بالأسرار التجارية، حيث يتعين على المتعامل عدم استغلال المعلومات السرية التي حصل عليها والخاصة بالشركة، إلا بموافقتها، ومن ثم يعدُّ المتعامل مفضياً لأسرار الشركة، وما يتضمنه ذلك من انتهاك لحق الشركة في المحافظة على أسرارها⁽⁶⁷⁾.

3- العلاقة بين المتعامل الأساسي أو الثانوي والطرف الآخر الذي أبرمت معه الصفقة⁽⁶⁸⁾، ففي هذه العلاقة، وعند قيام المتعامل الأساسي أو الثانوي بإبرام الصفقة بناءً على معلومات داخلية مع الطرف الآخر، فإن المسؤولية تكون عقدية، وذلك لأن التعامل يفرض على المتعامل التزاماً عقدياً بالإفصاح والمصارحة عن المعلومات الداخلية السابقة على التعاقد، حيث يحظر على الوسيط القيام بأي عملية على الأسهم لصالحه أو لصالح أي من عملائه، بناءً على معلومات داخلية تتعلق بتلك الأسهم⁽⁶⁹⁾، أو تنفيذ أي أمر لصالح عملائه، إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على معلومات داخلية⁽⁷⁰⁾.

ومن ناحية أخرى، يمكن تطبيق أحكام التخريب مع الغبن الفاحش، لأن عدم الإدلاء بالمعلومات الداخلية (السرية)، يمكن المتعاقد الآخر من القول بأنه ما كان ليبرم الصفقة لو علم بتلك المعلومات⁽⁷¹⁾؛ أي يتعين إعلامه بالمعلومات غير المعلنة، قبل إبرام الصفقة لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب⁽⁷²⁾.

وفي بريطانيا فإن المسؤولية في العلاقة بين المتعامل الأساسي أو الثانوي والمتعاقد الآخر، تكون عقدية، ذلك أن التعامل يفرض على المتعامل التزاماً عقدياً بعدم الكذب في الإدلاء بالمعلومات السابقة على التعاقد، وهو الذي يطلق عليه "Misrepresentation" خاصة إذا كانت الصفقة أبرمت خارج السوق، وسبق ذلك مفاوضات بين الطرفين⁽⁷³⁾، وهو ما يتعذر وجوده في سوق (البورصة) الأردني.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية:

يتطلب قيام المسؤولية المدنية الإخلال بالتزام عقدي، أو القيام بفعل غير مشروع (الإضرار)، ولذا فإنه يلزم في كل الأحوال نسبة فعل (خطأ) إلى التعامل، ثم ترتب ضرر لطرف آخر والعلاقة السببية بينهما⁽⁷⁴⁾.

ويتمثل الفعل (الخطأ) في التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة في قيام التعامل بشراء، أو بيع أسهم الشركة المساهمة العامة التي تعامل بأسهمها داخل (البورصة)، بناءً على معلومات داخلية (سرية) غير معلنة، قد تؤثر على أسعار الأسهم حال الإعلان عنها، وليس ثمة فرق في الفعل (الخطأ) المتمثل في استغلال المعلومات الداخلية (السرية) غير المعلنة بالنسبة للتعامل الأساسي أو الثانوي، ما عدا أنه يفترض علم التعامل الأساسي بأن المعلومات غير معلنة، ويتعين عليه عدم استغلالها في التعامل بالأسهم، أي أن الخطأ مفترض في حقه.

ونعتقد أن المشرع الأردني يميل إلى التفريق بين بعض المتعاملين الأساسيين والمتعامل الثانوي، من حيث إنه يفترض علم بعض المتعاملين الأساسيين بالمعلومات الداخلية (السرية)، وخاصة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التي تم التعامل بأسهمها، ومديرها العام، ومديرها المالي، ومدققها الداخلي، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس⁽⁷⁵⁾، أما التعامل الأساسي من غير الأشخاص المذكورين والمتعامل الثانوي، فيتعين إثبات علمهم بالمعلومات غير المعلنة التي تعاملوا بالأسهم، بناءً عليها.

أما بالنسبة إلى الضرر وعلاقة السببية، فإن هناك من يرى⁽⁷⁶⁾ أن التعامل بالأسهم داخل السوق المالي يفرز حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث إنه على الرغم من وجود ضرر وقع على طرف إلا أن شخصية المضرور، أو محدث الضرر غير معروفة، أو مجهولة، ومن ثم لا توجد رابطة سببية بين الضرر والمتسبب فيه.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعامل داخل السوق يجري على الأسهم من

خلال آلاف الصفقات يومياً⁽⁷⁷⁾، ويتعذر معرفة شخصية المتعاملين مع بعضهم البعض، حيث إن التعامل غير شخصي، وتبرم الصفقات عشوائياً، عبر لوحة البيانات في حال توافق أو تطابق أوامر البيع أو الشراء المقدمة من الوسطاء، فلوحة البيانات تخلو من تحديد شخصية البائع، أو المشتري⁽⁷⁸⁾.

هذا، ويتم تداول⁽⁷⁹⁾ الأسهم داخل (بورصة) عمان من خلال الوسطاء، وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات (البورصة) يدوياً أو إلكترونياً⁽⁸⁰⁾، وعليه، فإنه من المتعذر إبرام الصفقة خارج (البورصة)، حيث يحظر على الوسيط التداول بأسهم أي من عملائه إلا وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية المعمول به، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه⁽⁸¹⁾.

ويقوم كل وسيط بإعطاء عميله رمزاً معيناً، فإذا توافق سعر البيع والشراء لوسيطين من الوسطاء فإنهما يقومان بإتمام الصفقة⁽⁸²⁾.

وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها⁽⁸³⁾ إنه: "لم يشترط قانون سوق عمان المالي وجود تفويض خطي من طالب الشراء؛ لأن العرف الجاري في سوق عمان المالي⁽⁸⁴⁾ يجيز إتمام عملية البيع والشراء بناءً على أوامر وطلبات شفوية من الوسيط الذي يتعامل بهذه الأسهم ببيعاً وشراء باسم العميل الذي تسجل الأسهم المشتريه باسمه، وإن المجادلة بوجود التفويض الخطي من عدمه لا قيمة لها، طالما أن المميز ضدها قد قامت بالفعل بشراء الأسهم لصالح المميز، ودخلت هذه الأسهم في ملكيته؛ لأن أوامر الشراء قد تكون خطية، وقد تكون شفوية حسب العرف الجاري في سوق عمان المالي".

وفي قرار آخر تقول محكمة التمييز الأردنية⁽⁸⁵⁾ إنه "يستفاد من أحكام المادة (49) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم (26) لسنة 1980 الواجب التطبيق، أنها أجازت التفويض بالهاتف، إلا أنها حظرت على الوسيط في جميع الحالات أن يوقع نيابة عن أي شخص على عقود التحويل للأوراق المالية، إلا إذا كان مفوضاً بذلك بموجب وثيقة رسمية".

ويظهر من آلية التعامل بالسوق أن الوسيط البائع لا يعلم عن شخصية عميل الوسيط المشتري شيئاً، وهذا الأخير لا يعلم عن شخصية عميل الوسيط البائع شيئاً.

بيد أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد يتمثل في أساس تحديد مبلغ التعويض أو المبلغ الذي يتعين على المتعامل أدائه للغير، ونرى أن ذلك يعتمد على الأساس الذي بموجبه حظر استغلال المعلومات الداخلية، أو المصلحة التي ينبغي على المشرع حمايتها، فإن كانت من أجل حماية الطرف الآخر، فيحدد مبلغ التعويض بمقدار الخسارة التي تكبدها أو الربح الذي فاتته، بحيث يكون المحكوم عليه بأي مخالفة، سواء كان ذلك عن قصد، أو تقصير، أو إهمال، مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها، أو الربح الذي فاتته⁽⁸⁶⁾. وأما إذا كان المشرع يستهدف حماية المعلومات الداخلية، فإن التعويض يتحدد بالضرر الذي حل بمالك هذه المعلومات (الشركة)، بحيث يعد الشخص المتعامل مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة⁽⁸⁷⁾. وإذا كانت المصلحة هي الحفاظ على سمعة السوق، فإن التعويض يتحدد بالربح الذي حصل عليه المتعامل المستغل للمعلومات الداخلية، بحيث يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام قانون الأوراق المالية، والأنظمة، أو التعليمات، أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن (100.000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه، أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة⁽⁸⁸⁾. وفي بريطانيا تكون الغرامة لا تزيد عن (5000) جنيه إسترليني، و/أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا نظرت الدعوى أمام محكمة الصلح Magistrates Court. أما إذا نظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات (التاج) Crown Court فإن العقوبة تكون بغرامة مادية ليس لها سقف، و/أو السجن لمدة لا تزيد عن (7) سنوات⁽⁸⁹⁾.

ويخضع طلب التعويض للقواعد العامة في التقاضي، أي يجب على المتضرر أن يلجأ إلى القضاء برفع دعوى طلب التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (111/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني، التي ألزمت المتضرر إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة⁽⁹⁰⁾ خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ:

1. البيع، في حالة ما إذا نجمت الأضرار عن بيع الأسهم.
2. نفاذ نشرة الإصدار، أو تاريخ تقديم التقرير، أو التاريخ الذي كان ينبغي تقديمه فيه، وذلك حسب مقتضى الحال، وفي بريطانيا فإن مدة التقادم هي سنتان⁽⁹¹⁾.

ولكن لما كان هذا الطريق يبدو في بعض الحالات طويلاً ومكلفاً، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الطرف الآخر الذي وقع عليه الضرر، وحيث أنشأ المشرع الأردني هيئة تسمى (هيئة الأوراق المالية)⁽⁹²⁾ تهدف إلى حماية المستثمرين في الأسهم، وتنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة، والكفاءة، والشفافية، وحماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها⁽⁹³⁾، فإننا نعتقد أنه من المناسب أن يكون من حق المتضرر طلب التعويض من المتعامل أمام هيئة الأوراق المالية، وبحيث تكون هذه الهيئة بمنزلة الحكم عند طلب التعويض، وهنا نتمنى على المشرع الأردني أن يضيف إلى قانون الأوراق المالية نصاً مفاده: ((أية منازعات، أو مطالبات تنشأ نتيجة التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة يكون الفصل فيها من اختصاص هيئة الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الأوراق المالية بصفتها هيئة تحكيم)).

وأن يجعل مشرعنا أمام المتضرر من التعامل طريقتين يتحان له التقدم بطلب التعويض عندما يصيبه ضرر نتيجة هذا التعامل، بحيث يحق له رفع دعوى التعويض أمام المحاكم، أو الاتجاه إلى التحكيم الذي تقيمه هيئة الأوراق المالية، للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه من فعل التعامل المحظور إذا أثبت ذلك.

وما نقول به يجعل من حق المتضرر من التعامل التوجه إلى هيئة التحكيم التي تتعقد في مقر هيئة الأوراق المالية، للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه إذا اثبت ذلك. وهذا التحكيم يختلف عن الصلح، من حيث إنه ليس أداة ذاتية لحل النزاع، ومن ثم فإن الحل الذي يتيح للمسألة المتنازع عليها ليس حلاً رضائياً، وإنما هو حل مفروض على أطراف النزاع، ومن ناحية أخرى ليس حلاً علوياً، كالقضاء الذي يستهدف إنزال حكم القانون على الواقعة المتنازع عليها بين الأطراف، دون النظر إلى

مستقبل علاقات هؤلاء الأطراف، وإنما هو بالأساس يعمل على المحافظة على هذه العلاقات واستمرارها، من خلال فرض حل يقوم على الفهم الوثيق للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المتنازع عليها، والتوفيق بينهما بقدر الإمكان⁽⁹⁴⁾.

وما نقول به ليس غريباً على سوق تداول الأوراق المالية، حيث إن النظام المصري جعل التحكيم في منازعات سوق المال إجبارياً، طبقاً لما نصت عليه المادة (52) من قانون سوق رأس المال⁽⁹⁵⁾.

وفي بريطانيا لا يوجد ما يمنع من الأخذ بما نقترحه؛ لأنه من الناحية التاريخية، ومنذ عام 1980م، فإن المحاكم البريطانية لم تصدر أحكامها، إلا على عدد قليل من الأشخاص، فقد عرضت على المحاكم في بريطانيا (52) قضية تم الفصل في (23) قضية، وكثير من القضايا حكم فيها بغرامات بسيطة، أما القضايا التي حكم بها في السجن فكانت نادرة، على الرغم من رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى (7) سنوات في عام 1980م، وحتى الأحكام الصادرة بالحبس، لم ينفذ منها إلا حكم واحد، وباقي العقوبات تم فيها وقف تنفيذ العقوبة (Suspended)، ولم يتم توقيف المدير المتعامل عن العمل إلا في حالة واحدة فقط، ولأن سوق الأوراق المالية قد وضع أنظمة خاصة به، بالإضافة إلى القوانين المعمول بها، فإنه من الأفضل أن يترك أمر فرض المنازعات المتعلقة بالتداول بالأسهم بالصورة المحظورة إلى أسواق الأوراق المالية⁽⁹⁶⁾.

المطلب الثاني: أثر مخالفة الحظر على العقد:

يثور التساؤل في هذا الصدد حول مآل العقد الذي أبرم نتيجة لاستغلال المعلومات الداخلية (السرية) في التعامل بالأسهم، فهل يعدُّ العقد باطلاً أم موقوفاً، أم أنه يعدُّ مشروعاً؟

لقد أجاب المشرع الأردني على هذا التساؤل من خلال نص المادة (166) من قانون الشركات التي سبق بحثها، ولما كان حظر التعامل بالأسهم يستهدف النظام

الاقتصادي العام، ويندرج تحت ذلك حماية الطرف الآخر، وحماية الشركة التي تم التعامل بأسهمها، وحماية سوق (البورصة) والمعلومات الداخلية التي لها قيمة مالية، وحيث عاقبت المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني من يتداول الأسهم، أو يحمل الغير على تداولها، بناءً على معلومات داخلية، أو من يستغل معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره بعقوبة جزائية عند مخالفة المادة المذكورة، فإن البطلان هو مآل العقد، ذلك لأن العقد في هذه الحالة مخالف للقانون، وهو نص المادتين (166) من قانون الشركات الأردني و (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني، وكذلك النظام العام والآداب، حيث نصت المادة (165) من القانون المدني الأردني على أنه "السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب". والعقد الباطل "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختلف ركنه، أو محله، أو الغرض منه، أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، ولا يترتب عليه أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها....." (97).

والحكم نفسه يكون في حال استغلال المعلومات الداخلية من قبل المتعامل الثانوي، أو الأساسي من غير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التي تم التعامل بأسهمها، سنداً لصراحة نص المادتين (166) من قانون الشركات الأردني، و (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني. وفي بريطانيا لم ينص المشرع على البطلان صراحة، وما زال الجدل قائماً على أنه غير باطل (98).

المطلب الثالث: نفي المسؤولية:

ذكرنا سابقاً أنه يتطلب لقيام المسؤولية المدنية الإخلال بالتزام عقدي، أو القيام بفعل غير مشروع (الإضرار)، ولذا فإنه يلزم في كل الأحوال نسبة فعل (خطأ) إلى المتعامل، ثم ترتيب ضرر لطرف آخر، ثم العلاقة السببية بينهما.

ويكون عبء إثبات المسؤولية على المدعي، وهو إما النيابة العامة، أو المتعاقد الآخر، أو الشركة، بحيث يتعين عليهم إثبات قيام المتعامل بشراء أو بيع الأسهم في

سوق (البورصة)، بناءً على معلومات داخلية (سرية) خاصة بالشركة التي تم التعامل بأسهمها، بحيث يجوز لهم وفقاً لقانون الأوراق المالية الأردني إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات أجهزة (الفاكسميلي)، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر⁽⁹⁹⁾.

وفي بريطانيا، على المدعي إثبات قيام المتعامل باستغلال المعلومات الداخلية بدليل قاطع لا يحتمل الشك (Beyond a Reasonable Doubt)، ويفيد ذلك أن عبء إثبات المدعي يكون بالدليل القاطع، بينما يجوز من الناحية الأخرى للمتعامل (المدعى عليه) أن ينفي عن نفسه المسؤولية، بحيث يستطيع دحض هذه المسؤولية، وفقاً للتشريع الأردني بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات أجهزة (الفاكسميلي)⁽¹⁰⁰⁾، بينما يمكن دحض الدليل ومن ثم نفي المسؤولية، وفقاً للتشريع البريطاني بالقرائن المرجحة التي قد لا تصل إلى مستوى الدليل القاطع على نفي المسؤولية، بحيث يستطيع المتعامل، وفقاً للقرائن المرجحة، إثبات أنه قد استغل المعلومات الداخلية (السرية) لتحقيق غرض مشروع⁽¹⁰¹⁾.

هذا، ولم يضع المشرع الأردني أسباباً خاصة للتخلص من المسؤولية عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة على غرار المشرع البريطاني، الذي وضع أسباباً خاصة لذلك، ورد النص عليها في المادة (53) من قانون العدالة الجنائية البريطاني، وهذه الأسباب الخاصة منها ما يتصف بالعموم، وقد أورد المشرع البريطاني بهذا الخصوص ثلاث مخالفات تترتب عليها المسؤولية، وهي: استغلال المعلومات في التعامل، وتشجيع الغير على التعامل، أو كشف المعلومات.

وتتجسد الأسباب الخاصة لنفي المسؤولية وفقاً للتشريع البريطاني كذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (53) من قانون العدالة الجنائية البريطاني في عدم توقع تحقيق ربح، أو تفادي الخسارة، وقيام المتعامل بإبرام العقد في كل الأحوال، والاعتقاد بالكشف عن المعلومات بشكل واسع قبل التعامل، أو قبل تشجيع الغير على التعامل، ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يلي:

أولاً: عدم توقع تحقيق الربح أو تفادي الخسارة:

لا تقوم جريمة التعامل المحظور بالأسهم إذا أثبت المتعامل أنه لم يتوقع لحظة التعامل، أن هذا التعامل سينتج أرباحاً (أو يجنبه خسارة) يمكن أن تعزى إلى حقيقة أن المعلومات التي بحوزته هي معلومات ذات تأثير على أسعار الأسهم التي تم التعامل بها⁽¹⁰²⁾.

فلماً كان الغرض من حظر التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة منع من يحصل على معلومات داخلية غير معلنة (سرية) من استغلالها لجني أرباح، أو تفادي خسارة، فإن إثبات المتعامل عدم وجود هذا الحافز عند إبرام العقد، أو عند تشجيع الغير على إبرامه، أو عند كشف المعلومات بغير الطريق المحددة قانوناً ينفي مسؤوليته، وفقاً للتشريع البريطاني. ويعتد بنية المتعامل لحظة التصرف، بمعنى أن هذا المعيار شخصي يعتمد في هذا الدفاع على نية إبرام التصرف، ومثال ذلك: قيام المتعامل بشراء الأسهم من أجل تفادي السيطرة على الشركة.

ثانياً: قيام المتعامل بإبرام العقد في كل الأحوال:

يمكن للمتعامل نفي مسؤوليته بإثباته أنه كان سيتعامل بالأسهم التي تعامل بها حتى ولو لم يكن يحوز تلك المعلومات⁽¹⁰³⁾، أي أن تلك المعلومات لم تكن هي الحافز في القيام بالتصرف، أو لم تؤثر على اتخاذ قراره، بما حاصله أنه يتعين أن يكون المتعامل قد اتخذ قراراً بالتعامل في الأسهم قبل علمه بالمعلومات الداخلية غير معلنة (السرية)، ومثال ذلك: حصول المتعامل على استشارة استثمارية مستقلة بالقيام بالبيع أو الشراء للأسهم، قبل علمه بالمعلومات.

وفضلاً عن أن هذا الدفاع يعتمد على نية معقودة في ذهن المتعامل بالقيام بالتصرف قبل العلم بالمعلومات غير المعلنة، فإنه يتعين وجود دليل مادي على هذه النية، ومثال ذلك: بيع المتعامل أسهمه بسبب وقوعه بضائقة مالية، وليس بسبب علمه بالمعلومات غير المعلنة⁽¹⁰⁴⁾.

ثالثاً: الاعتقاد بالكشف عن المعلومات بشكل واسع قبل التعامل، أو قبل تشجيع الغير على التعامل:

يمكن للمتعامل نفي مسؤوليته، وفقاً لنص المادتين: (1/30/ب) و(2/30/ب) من قانون العدالة الجنائية البريطاني، إذا أثبت أنه اعتقد، ويشترط هنا أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، أن المعلومات التي بحوزته قد تم الكشف عنها بشكل واسع، وبما يكفي لاعتبارها معلنة، وبما يضمن عدم تضرر أي شخص يتعامل بالأسهم، دون أن يكون حائزاً لمثل تلك المعلومات⁽¹⁰⁵⁾، ويبدو أن هذا الدفاع يتعلق بنفي القصد الجرمي، ويمكن أن يتم ذلك بإثبات التعامل بوجود اعتقاد لديه بأن المعلومات معلنة، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، أي من شأن هذه الأسباب أن تحمل الشخص العادي على الاعتقاد بأن تلك المعلومات معلنة، ومن ثم فإن التعامل لا يضر بالطرف الآخر.

ونود هنا أن نعرض لقضية عرضت على القضاء البريطاني تتعلق بشركة (Splash plc. Company)، وجه فيها فعل التعامل المحظور لأكثر من شخص، والتي قد توضح بعض الحالات العملية لنفي المسؤولية في بريطانيا، هذه القضية تتلخص وقائعها بما يلي:

هناك شخص يدعى "Alan" يعمل "متنبئاً جويًا" في الأرصاد الجوية البريطانية، وهو مساهم في شركة "Splash" المتخصصة بصناعة الشمسيات والمعاطف المطرية، والمسجلة في سوق الأوراق المالية البريطاني. توافرت لدى (Alan) معلومات تفيد أن بريطانيا في الموسم الذي هم فيه سوف تتعرض لأمطار لم يعتد نزولها في ذلك الموسم، وسوف تستمر لثلاثة شهور قادمة، فقام (Alan) بالاتصال مع سمساره وطلب منه أن يشتري له أسهماً في شركة (Splash) زيادة على أسهمه التي يملكها، وكذلك وصل إلى علم شخص يدعى "Jermy" الذي هو أحد الأعضاء في مجلس إدارة شركة (Splash) وعن طريق أحد زملائه في عضوية مجلس الإدارة أن الشركة سوف تزيد راتب المدير العام إلى نصف مليون

جنية إسترليني في حال تحقيق الشركة أرباحاً تزيد عن (20) مليون جنية إسترليني. فقام بشراء أسهماً في الشركة وعندما علم شخص يدعى (Charies) والذي يعمل محلاً مالياً في قسم الأسهم في شركة (Splash) أنه سوف يتم زيادة راتب المدير العام، طلب من سمساره عدم بيع أسهمه في الشركة الذي كان قد فوضه سابقاً ببيعها. وقد أخبر (Charies) صديقه (Maggie) أن أوضاع الشركة ممتازة مما دفعها لشراء أسهم في شركة (Splash) لحساب والدها، كذلك قام (Owen) وهو عامل تنظيفات لدى شركة متعاقدة مع شركة (Splash) وتتولى تنظيف مكاتبها وأثناء قيام (Owen) بتنظيف مكاتب شركة (Splash) قام بالتفتيش عن أوراق، فحصل على ورقة تشير إلى تحسن أحوال الشركة، فقام بشراء أسهم في شركة (Splash) فوراً. وقد قام القضاء البريطاني بتحليل فعل كل واحد من الأشخاص أعلاه ومسؤوليته:

* Alan:

ثبت للمحكمة بأنه لم يرتكب فعل التعامل المحظور؛ لأن المعلومات التي حصل عليها عدتها المحكمة معلومات علنية، ويجب أن تدّاع لكل الناس، ولم تعدّ المحكمة أن المعلومات الجوية تشكل معلومات سرية، مع العلم أن بعض الشركات تعتمد أوضاعها المادية على النشرة الجوية، مثل: شركات صيد الأسماك .

* Jermy:

ثبت للمحكمة أن المعلومات المتعلقة براتب مدير الشركة سرية، ويجب أن تبقى كذلك، إلا أنه ثبت للمحكمة أنه لم يكن متوقعاً، من خلال إفشاء تلك المعلومات، قيام (Jermy) بشراء أسهم في الشركة، حيث ثبت للمحكمة أنه كان يرغب بالشراء قبل حصوله على تلك المعلومات.

* Chaires:

لم تعدّ المحكمة مرتكباً لفعل التعامل المحظور، لكونه ثبت للمحكمة أنه كان يجلس جلسة حميمة مع صديقه (Maggie)، ولم يكن قاصداً دفعها لشراء الأسهم .

*Maggie:

ثبت للمحكمة أنها اشترت أسهماً في شركة (Splash) لحساب والدها، وكان شراؤها بناءً على مشورة من سمسارها في السوق المالي .

*Owen:

عُدَّ متعاملاً داخلياً، وبررت المحكمة ذلك كونه قد أخذ أوراقاً مهمة من مكتب المدير المالي⁽¹⁰⁶⁾.

يتضح مما سبق أن أسباب نفي المسؤولية تستند إلى أساس واحد يتمثل في أن المعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية) لم تكن هي السبب في التعامل، لذا يمكن نفي المسؤولية بإثبات عدم توقع تحقيق الربح، أو تفادي الخسارة، أو إبرام العقد في كل الأحوال، سواء حصل على المعلومات أم لم يحصل عليها. وعليه، يتعين أن يكون ثمة سبب مشروع للتعامل، وليس استغلال المعلومات من أجل تحقيق الربح، أو تفادي الخسارة.

ووفقاً لقانون الشركات البريطاني، فإنه لا يمكن لعضو مجلس الإدارة الاتفاق مع الشركة على إعفاء نفسه من المسؤولية، حيث إن هذا الاتفاق باطل، ولا يعتد به، لأنه يتعارض مع التزام عضو مجلس الإدارة بعدم منافسة الشركة، أو التزامه بتجنب تنازع مصلحته مع مصلحة الشركة⁽¹⁰⁷⁾.

يسري الحكم السابق على القانون الأردني، حيث إنه لا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس⁽¹⁰⁸⁾، ويقع على رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، أو المدير العام، أو أي موظف يعمل في الشركة التزام بتفادي تنازع مصالحهم مع مصلحة الشركة⁽¹⁰⁹⁾.

ووفقاً لنص المادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني، فإن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون

جميعاً في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تعويض الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، ولا يجوز للهيئة العامة تقييد حق المساهم في إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي يصيبه من أعمالهم⁽¹¹⁰⁾، حيث إن استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة (السرية) يعد بمنزلة إساءة في استعمال السلطة، فضلاً عن كونه مخالفاً للقانون⁽¹¹¹⁾. على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ⁽¹¹²⁾.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن لنا تثبيت النتائج التالية:

- 1- لم توضح المادة (166) من قانون الشركات الأردني بصورة صريحة طبيعة المعلومات التي يتم التعامل بالأسهم بناءً عليها، في حين قرر المشرع البريطاني ضرورة أن تكون هذه المعلومات غير معلنة، وذات علاقة حساسة بأسعار الأسهم.
- 2- يجري التعامل داخل سوق (البورصة) الأردني على الأسهم، من خلال آلاف الصفقات يومياً، ويتعذر معرفة شخصية المتعاملين مع بعضهما البعض، حيث إن التعامل غير شخصي، وتبرم الصفقات عشوائياً عبر لوحة البيانات في حال توافق، أو تطابق أوامر البيع، أو الشراء المقدمة من الوسطاء، فلوحة البيانات تخلو من تحديد شخصية البائع أو المشتري. الأمر الذي يصعب معه إثبات علاقة سببية بين الفعل والضرر .
- 3- يجب على المتضرر من فعل التعامل المحظور أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى طلب التعويض، أي أن طلب التعويض يخضع للقواعد العامة في التقاضي .
- 4- لم يضع المشرع الأردني أسباباً خاصة للتخلص من المسؤولية عن التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة، على عكس المشرع البريطاني الذي وضع أسباباً خاصة لذلك .

5- لم يضع المشرعان: الأردني والبريطاني أحكاماً خاصة للمسؤولية المدنية التي تنترتب على التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة بالصورة المحظورة، ومن ثم أخضعت هذه المسؤولية للقواعد العامة، ويمكن القول إن مشرعنا الأردني قد امتاز على نظيره البريطاني بأن نص صراحة على حق الطرف المتضرر الحصول على التعويض جبراً للضرر، الأمر الذي لم ينص عليه صراحة المشرع البريطاني .

وفي ضوء ذلك نوصي بما يلي:

- 1- أن يجرم المشرع الأردني صراحة إفشاء المعلومات الداخلية؛ لأنه يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في فقدان الثقة في سوق الأوراق المالية.
- 2- ضرورة إحالة المخالفات الناجمة عن التعامل المحظور إلى قضاء متخصص في القضايا الاقتصادية، نظراً لتعقيد هذه القضايا وحاجتها إلى معطيات خاصة، قد لا تتوفر للقضاء العادي. وبالتناوب أن يكون الاختصاص في نظر هذه القضايا إلى هيئة الأوراق المالية .
- 3- لما كانت هيئة الأوراق المالية هي المتابعة لعمليات سوق (البورصة) وحركته، وهي الأقدر على تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، فإنه من المناسب تقييد سلطة النيابة العامة في هذا الشأن بقيد إجرائي، يتمثل في شكوى أو طلب من هيئة الأوراق المالية.
- 4- أن يتم تطبيق وسائل فنية حديثة في تداول الأسهم، تكفل معرفة شخصية المتعاقدين، ومن ثم يكون هناك رابطة سببية عقدية مباشرة بين الطرفين، فإن حصل ضرر لأحدهما جراء استغلال الآخر للمعلومات غير المعلنة، فيمكن إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر. ففي نظام السوق في بريطانيا يمكن بسهولة معرفة شخصية المتعاقدين. بحيث يتم تطبيق نظام تعامل إلكتروني يتم من خلاله إخراج قاعدة معلومات للشركات المساهمة العامة، والاتصال بالأسواق الخارجية، الأمر الذي سيدعم ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في (بورصة) عمان التي تحاول توسيع قاعدة حملة الأسهم، وتحسين السيولة.

5- ضرورة إعطاء هيئة الأوراق المالية مكنة التعاون مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مماثلاً في الرقابة على سوق (البورصة)؛ فمواجهة جرائم (البورصة) بصفة عامة لا يكفي فيها الانكفاء على الذات الوطنية، إذ يجب كفالة تعاون دولي فعال في هذا المجال.

6- يستحسن تنظيم إجراءات خاصة تشجع على نشر المعلومات التي من شأن الإعلان عنها التأثير جوهرياً على أسعار الأسهم، لأن استغلال المعلومات يرجع إلى سبب أساسي هو سرية تلك المعلومات، ومن شأن ذلك قطع الطريق على من تسول له نفسه استغلال المعلومات.

7- في الأردن يمكن الاستناد في طلب إبطال التصرفات موضوع دعوى التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة إلى عدة أسباب منها: الإخلال بالتزام قانوني، والإخلال بواجب الصدق والأمانة، وإفشاء سرية المعلومات أو إفشاء الأسرار التجارية، والتغريب مع الغبن الفاحش. أما في بريطانيا فيمكن تطبيق قواعد التدليس في العلاقة بين المتعامل والطرف الآخر في عقد بيع الأسهم، وتطبيق قواعد الإخلال بواجب الصدق والأمانة في العلاقة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة فيها.

8- ضرورة وضع تشريع جديد خاص ومستقل عن قانون الشركات، نقترح تسميته بـ "قانون التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة"، أو يمكن إضافة ذلك إلى قانون الشركات، أو قانون الأوراق المالية الأردني.

الهوامش:

- (1) انظر مقالة:
Naylor J. The Use of Criminal Sanctions by UK. And US. Authorities for Insider Trading: How Can the two systems learn from Each Other? Part 1, The Company Lawyer, Vol. 11, No. 3, p. 53.
- (2) تم نشر هذا القانون على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 الصادر بتاريخ 1997/5/15م، وتم تعديله بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (4) لسنة 2002م المنشور على الصفحة 373 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4533 الصادر بتاريخ 2002/2/17م، وعدل بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 المنشور على الصفحة 3319 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556 الصادر بتاريخ 2002/7/16م، وعدل بالقانون المؤقت رقم (74) لسنة 2002م، المنشور على الصفحة 6204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4577 الصادر بتاريخ 2002/12/23م، وعدل بالقانون المؤقت رقم (17) لسنة 2003م المنشور على الصفحة 1201 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4589 الصادر بتاريخ 2003/3/16م.
- (3) أنشئ سوق عمان المالي بموجب القانون المؤقت رقم (31) لسنة 1976م، وقد حدد المشرع في هذا القانون غايات وأهداف السوق المالي في المادة (3) منه المتمثلة بتنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية؛ وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني، وتنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها، والتعامل بها، بما يكفل سلامة هذا التعامل، وسهولته، وسرعته، مما يضمن حماية المصلحة المالية، وحماية صغار المدخرين، وهي ذات الغايات والأهداف التي نص عليها قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990م، وقد تم افتتاح سوق عمان المالي رسمياً بتاريخ 1978/1/1م، والذي أصبح يسمى بورصة عمان بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002م.
- (4) Michel Ashe & Yvonne Murphy, Insider Dealing, 1990, p. 11.
- (5) Graham & Trotman, Insider Information and Securities Trading, London, 1991, p. 12.
- (6) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: مقالة د. عبدالله الخشروم، واقع الحماية القانونية للتعامل الداخلي بين قانون الأوراق المالية وتعليمات الإفصاح، منشورة في صحيفة الرأي الأردنية، ص17، لعام 1999م، لم أتمكن من بيان رقم العدد.
- (7) نشرت هذه التعليمات على الصفحة 1237 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4649 بتاريخ 2004/3/16م، وأصبح معمولاً بها اعتباراً من 2004/3/1م، وبموجب المادة (26) منها فقد ألغيت تعليمات الإفصاح، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق، والشروط الواجب توافرها في

- مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية رقم (1) لسنة 1998م.
- (8) إبراهيم الأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص426، والمنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، الطبعة الثانية، ص328. ود. جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1967م، ص504
- (9) المادة (1/24) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (10) المادة (24/ب) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (11) المادة (3/أ) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (12) المادة (10) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (13) المادة (5) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (14) المادتان (6،8) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (15) حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996م، ص51. وللمزيد حول مفهوم أسرار التجارة وشروط حمايتها انظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، 2003م، ص15-33.
- (16) على خلاف ذلك محكمة باريس لأول درجة في حكم لها صدر بتاريخ 1979/3/30م، في دعوى Ministere Public c. Gustave P..., J. C. P 1980 II. 19306, Annotation A. Tunc. قررت بأن المعلومات تبقى سرية، على الرغم من نشرها لعدد محدود من الأشخاص، مقارنة مع جميع التجار في السوق، مشار إليه في: Emmanuel Gillard, Insider Trading in France, p. 59.
- (17) Brenda Hannigan, Insider Dealing, 2nd Edition, p. 146.
- (18) Michael Ashe & Yvonne Murrhy, Insider Dealing, p. 14.
- والذي يشير فيه إلى المثال الأول لقصة Nathan Rothschild الذي كان يحصل في عام 1814م على معلومات بواسطة الحمام الزاجل.
- (19) كذلك ورد النص على أن تكون المعلومة صحيحة في Company Securities (Insider Dealing) Act 1985. Section Interpretative notes to the company securities وانظر answer company p.142&Blackstones law questions.
- (20) Mark Stamp & Carson Welsh, International Insider Dealing, Part 2, Sweet & Maxwell, United Kingdom,, 1996, p. 113.
- (21) انظر: Michael Otley Briefcase on Company Law p.121 حتى أن المؤلف تغلب عليه الحيرة بتفسير عبارة (دقيقة أو محدودة)، وقد لجأ إلى القاموس لتفسيرها، وتوصل إلى نتيجة مفادها أن تكون المعومات ذات طبيعة مميزة وواضحة، وذات صفة خاصة ومحددة .

المسؤولية المدنية للتعامل المحظور أحمد زايد وعبد الله الخشروم

(22) أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م.

(23) section (i)(c) of company securities (Insider Dealing) Act 1985.

(24) استناداً لذلك استطاع الدفاع في بريطانيا إسقاط الدعوى الموجهة ضد مدير شركة (Blue Ink Plc.) انظر:

Sweet & Maxwell, International Insider Dealing, Part 2, United Kingdom, Edited by: Mark Stamp & Carson Welsh, 1996, p. 106.

(25) المادة (166) من قانون الشركات الاردني، وهذا هو منهج القانون الدنماركي انظر: Blyt and clausen. Insider Trading in Denmark. p51

(26) أحمد الملحم، المرجع السابق، ص 23 ، 24 .

(27) إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 322.

(28) أحمد الملحم، المرجع السابق، ص 25.

(29) إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 322.

(30) ينقسم سوق الأوراق المالية Securities Market من حيث مرحلة الإصدار إلى: أ- السوق الأولي (سوق الإصدارات)، وفيه تتجمع المدخرات لتحويلها إلى استثمارات جديدة، وإنشاء أوراق مالية لم تكن موجودة أو متداولة من قبل. ب- السوق الثانوي (سوق التداول)، حيث يتم فيه تداول الأوراق المالية بعد إصدارها. ج- السوق الثالث، ويمثل هذا السوق قطاع من السوق غير المنظم، الذي يتكون من بيوت سمسة من غير أعضاء الأسواق المنظمة. د- السوق الرابع، ويمثل هذا السوق في المؤسسات الاستثمارية الكبيرة، والأفراد الأغنياء الذين يتعاملون فيما بينهم في شراء وبيع الأوراق المالية في طلبات كبيرة، دون وساطة السماسرة، للحد من العمولات. عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في (بورصة) الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، أبو ظبي، 1999م، ص 234، وللمزيد حول أنواع الأسواق المالية، انظر: هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2003م، ص 58.

(31) إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 323.

(32) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: مقالة عبد الله الخشروم، واقع الحماية القانونية للتعامل الداخلي بين قانون الأوراق المالية وتعليمات الإفصاح، سبقت الإشارة لها، ص 17.

(33) معظم التشريعات لم تنظم المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة بنصوص خاصة عدا الولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا، انظر: The Department for Enterprise, The Law of Insider Dealing, A Consultative Document 1990, p8

(34) أحمد ملحم، المرجع السابق، ص 91.

(35) Ashe and Counsell, Insider Trading, p. 117.

- (36) المادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني.
- (37) يستفاد ذلك من نص المادة (166) من قانون الشركات الأردني.
- (38) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع - طبعة 2002م، ص484، وأحمد الملحم، مرجع سابق ص94.
- (39) بتاريخ 2000/4/2م صدر في الأردن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000م، ونشر على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4423).
- (40) إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص332، 333.
- (41) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص98-99.
- (42) المادة (143) من القانون المدني الأردني.
- (43) المادة (145) من القانون المدني الأردني، انظر نصوص المواد (143-150) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وانظر في التدليس بصفة عامة: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، بدون سنة الطبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص420. وسليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الطبعة الرابعة، 1987م، ص377.
- (44) تمييز حقوق رقم (1991/475م) هيئة خماسية تاريخ 1991/10/16م المنشور على الصفحة (645) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م، كذلك محكمة تمييز حقوق رقم (1988/371) هيئة خماسية تاريخ 1987/7/13م المنشور على الصفحة (1566) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991.
- (45) Ashe and Counsell, Insider Trading, p. 130.
- (46) راجع في ذلك: عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993م، ص440-441. وأ نور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، 1987م، ص78.
- (47) يقابله التعبير القولي في القانون المدني الأردني ويكون في عقود الأمانة، انظر المادة (3/480) من القانون المدني الأردني.
- (48) Anson's Law of Contract, Edited by A. G. Guest, 26th ed. Clarendon Press, Oxford, 1986, p. 209.
- (49) International Insider Dealing Sweet & Maxwell, , p. 4.
- (50) انظر نص المادة (144) من القانون المدني الأردني.

- (51) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 102.
- (52) انظر في القانون الأردني: عدنان السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 555. وانظر في القانون البريطاني Lord Goff of Chieveley and Gareth Jones, The Law of Restitution, . Maxwell, London, 1986, pp. 12-51&3rd ed. Sweet
- (53) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 453.
- (54) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 104.
- (55) انظر المادة (300) من القانون المدني الأردني.
- (56) Eddy Wymeesch, The Insider Trading Prohibition in the EC Member States: A Comparative Overview, Chapter 5, p. 120.
- وانظر: أحمد ملحم، مرجع سابق، ص 73، 105.
- (57) انظر نص المادة (293) من القانون المدني الأردني.
- (58) تمييز حقوق أردني رقم (2002/220) هيئة خماسية تاريخ 2002/10/22 منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك تمييز حقوق أردني رقم (1998/2737) هيئة خماسية تاريخ 1999/6/30 منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه: "يرتكز مبدأ الإثراء بلا سبب على عدم وجود سبب قانوني لانتقال المال من ذمة المفقر إلى ذمة المشتري".
- (59) انظر الفصل الثالث (الفعل الضار) من القانون المدني الأردني وفروعه الأربعة (المواد 256-295)، وأشار إلى ذلك أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 106.
- (60) يستفاد هذا من نص المادة (293) من القانون المدني الأردني.
- (61) تمييز حقوق أردني رقم (1995/950) هيئة خماسية تاريخ 1995/7/3 المنشور على الصفحة (1307) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1996م.
- (62) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم (111-87) جلسة 1988/1/24، مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة عشرة، العدد الأول، آذار 1995م، وقضت، أيضاً، بأن عدم الاعتداد بالوكالة غير المسجلة، لأنها تكون باطلة، لا يحول دون إقامة الدعوى على قاعدة الإثراء بلا سبب. دعوى رقم (111-87) محكمة التمييز الدائرة التجارية الأولى، بتاريخ 1992/3/1، وكذلك الحكم رقم (97-1990) محكمة التمييز الدائرة التجارية الأولى، بتاريخ 1991/11/17م، أشار إلى ذلك أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 107، 108.
- (63) يدعم ما نقول به ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من القرارات حول هذه المسألة، انظر على سبيل المثال: محكمة تمييز حقوق رقم (1977/119) هيئة خماسية تاريخ 1977/4/12م المنشور على الصفحة (1034) من مجلة نقابة لمحامين لسنة 1977م والذي جاء فيه: "استناد المدعية في طلب إبطال التصرفات موضوع الدعوى إلى عدة أسباب

منها الصورية، والتواطؤ، وسوء النية، وخيانة الأمانة، والتغريب، والغش، والاحتيال لا يشكل تناقضاً موجباً لرد الدعوى، إذ إن التناقض الذي يوجب رد الدعوى كما عرفته المادة (1647) من المجلة هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه، وكذلك محكمة تمييز حقوق رقم (1976/433) هيئة خماسية تاريخ 1976/11/6م المنشورة على الصفحة (514) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1977، والذي جاء فيه: "أن سبب الدعوى هو السبب الذي ينشأ عنه الالتزام، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاً أن الالتزام ينشأ عن توفر أحد مصادره، وهي: العقد، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، القانون".

- (64) المادة (108) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (65) غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، جامعة الكويت، 1996م، ص12. وأشار إلى ذلك: أحمد الملحم، المرجع السابق، ص65.
- (66) لقد اختار القانون المدني الأردني تعبير الفعل الضار أو المسؤولية عن الفعل الضار، مفضلاً في ذلك تسمية الفقه الإسلامي، ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع، للمزيد انظر: عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2002م، ص359 وما بعدها.
- (67) Crystal and Atherton. Insider Trading in U.K. Edited by Emmanuel Gaillard, p.201.
- (68) يقصد بالصفقة التداول الذي يتم بين وسيطين لشراء أو بيع الأسهم، بناءً على تقويض العميل الخطي (م/2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في (بورصة) عمان الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (67/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002م، والتي أصبح معمولاً بها اعتباراً من 2004/6/1م، كما أوضحت المادة ذاتها المقصود بالوسيط، وهو الشخص الاعتباري المرخص من هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي، أو الوسيط لحسابه.
- (69) المادة (16/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية في (بورصة) عمان.
- (70) المادة (6/د) من تعليمات تداول الأوراق المالية في (بورصة) عمان.
- (71) المادة (143) من القانون المدني الأردني.
- (72) يستفاد ذلك من نص المادة (144) من القانون المدني. وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع والأثر المترتب على تحقق أن العقد بغين فاحش مع التغريب: انظر ص 157 من هذه الدراسة وما بعدها، والمادة (145) من القانون المدني الأردني.
- (73) Ashe and Counsell, Insider Trading, 2nd.ed., p.130.
- (74) عدنان السرحان ونوري خاطر، المرجع السابق، ص312، 368. كذلك: أحمد الملحم، المرجع السابق، ص69، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (25/أ) من تعليمات إفصاح الشركات

- المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (75) المادتان (110/هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني، و(25/أ) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق.
- (76) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص70.
- (77) يبلغ عدد الصفقات في (بورصة) عمان حوالي (7000) سبعة آلاف صفقة يومياً حسب ما أفادني بذلك موظفو (البورصة) أثناء زيارتي لهم في بداية الشهر الثالث لعام 2005م.
- (78) أحمد الملحم، المرجع السابق، ص70.
- (79) يقصد بالتداول عمليات شراء الأسهم وبيعها في (البورصة) (م/2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.
- (80) المادة (3) من تعليمات تداول الأوراق المالية في (بورصة) عمان.
- (81) المادة (4/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية في (بورصة) عمان. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني، انظر على سبيل المثال: محكمة التمييز حقوق رقم (1999/115) هيئة خماسية تاريخ 1999/8/30م المنشور على الصفحة 999 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2000م، حيث جاء في هذا القرار: ((أن عقود بيع الأسهم هي من العقود الشكلية وأن إجراءاتها خارج السوق المالي يجعلها باطلة)) ولا يطبق ذلك على عقود تحويل الأسهم التي تتم خارج قائمة التداول في سوق عمان المالي، انظر: محكمة تمييز حقوق رقم (1996/272) هيئة خماسية تاريخ 1996/2/13م المنشور على الصفحة 1931 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997م.
- (82) هذا ما يجري عليه العمل في تداول الأسهم في (البورصة) وهو ما أخبرني به بعض الوسطاء في البورصة، وما لمستة عملياً أثناء زيارتي لهم.
- (83) تمييز حقوق رقم (2004/456) هيئة خماسية تاريخ 2004/9/29م منشورات مركز عدالة.
- (84) هكذا وردت عبارة سوق عمان المالي في قرار محكمة التمييز المشار لرقمه وتاريخه أعلاه مع أن الصحيح هو السوق المالي أو (بورصة) عمان حسبما يستفاد ذلك من نص المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (85) تمييز حقوق رقم (2003/130) هيئة خماسية تاريخ 2004/3/22م منشورات مركز عدالة.
- (86) المادة (110/و) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (87) المادة (166) من قانون الشركات الأردني.
- (88) المادة (110/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (89) المادة (61) من قانون العدالة الجنائية البريطاني، علماً بأن العقوبة السابقة التي كانت مفروضة بموجب المادة (108) من قانون الشركات البريطاني لسنة 1990م هي الحبس مدة لا تزيد عن

- سنة و/أو غرامة لا تزيد عن (1000) جنية إسترليني، والحبس لمدة لا تزيد عن (10) سنوات و/أو الغرامة لا تزيد عن 200.000 ألف جنية إسترليني.
- (90) محكمة بداية عمان (المادة 2) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (91) Michel Ashe & Yvonne Murrhy, Insider Dealing, p113.
- (92) المادة (7) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (93) المادة (8/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (94) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق المال، دار النهضة العربية، 1995م، ص195.
- (95) محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، القاهرة (بدون ذكر سنة الطبع) ص504.
- (96) انظر:
- International Insider Dealing. Sweet & Maxwell, pp 116-117.
- (97) المادة (168) من القانون المدني الأردني. وللمزيد من التفصيل حول البطلان انظر: عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993م، ص343 وما بعدها.
- (98) Michel Ashe & Yvonne Murrhy, Insider Dealing, p113.
- (99) المادة (13/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني.
- (100) هذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة لنص المادة (113/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني، وبدلالة المادة (31) من قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952م وتعديلاته، والتي نصت على ما يلي: ((الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق)).
- (101) المادة (53) من قانون العدالة الجنائية البريطاني.
- (102) المادة (1/53/أ) من قانون العدالة الجنائية البريطاني.
- (103) المادة (1/30/ج) من قانون العدالة الجنائية البريطاني.
- (104) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص83.
- (105) International Insider Dealing Sweet & Maxwell, , p. 111.
- (106) Sweet & Maxwell, International Insider Dealing...p126.
- (107) John H. Farrar Company Law. Buher Worths London and Edimburgh 1980, p. 140.
- (108) المادة (157/أ) من قانون الشركات الأردني.
- (109) المادة (148/ج) من قانون الشركات الأردني.
- (110) المادة (160) من قانون الشركات الأردني وبدلالة المادة (157/أ) من قانون الشركات

الأردني، كما يحق للمراقب والشركة إقامة الدعوى.

(111) المادتان (166/157) من قانون الشركات الأردني.

(112) المادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني.